الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

**بي**

**تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦**

**وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ**

**الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨**

**بي**

**تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨**

**وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ**

**الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١**

**بي**

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

**بي**

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

**أ.د. عمر بن إبراهيم سيف**
**(رئيس التحرير)**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
**(مدير التحرير)**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

**أ.د. باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عواد بن حسين الخلف**
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

| | |
|---|---|
| دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية<br>د. سامية بنت ياسين البدري | ٩ |
| تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية<br>د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان | ٤١ |
| معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها<br>د. عبد المجيد بن صالح المنصور | ٩١ |
| تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية<br>د. سالم بادي العجمي | ١٤١ |
| الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام<br>د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي | ١٨١ |
| مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي<br>منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر<br>د. محمد أحمد عمر بابكر | ٢٣٩ |
| حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة<br>د. أنس محمد الخلايلة | ٢٧٩ |
| أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة<br>د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي | ٣٣٩ |
| مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها<br>د. عبد الحكيم هلال مالك | ٣٩٩ |
| التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي<br>عثمان موسى عثمان | ٤٤٥ |
| الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة<br>د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني | ٤٨٧ |
| نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية<br>د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر | ٥٣٥ |
| الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري<br>د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة | ٥٩١ |
| أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي<br>د. محمد أحمد عبدالخالق سلام | ٦٤٥ |

# معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية
## وجهوده في الحفاظ عليها

# The Manifestations of Intellectual Security According to Ibn Taimiyyah, and His Efforts in Safeguarding Them

إعداد:

**د. عبد المجيد بن صالح المنصور**

Dr. Abdul Majīd bin Saleh Almansour

الأستاذ المشارك في قسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية

البريد الإلكتروني: Afta222@hotmail.com

Mansoura@kfsc.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/09/12، القبول - Accepted: 2020/11/04، النشر - Published: 2021/03/15

## المستخلص

البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: فيها بيان أهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وتلخصت أهداف البحث، بنفي تهمة التطرُّف والتشدُّد عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّه يُعتبر مرجعًا علميًّا رصينًا، وشخصية كبيرة ومُؤثِّرة في التراث الإسلامي، يُستَنَد إلى آرائه وفهمه للنصوص الشرعية. وبيان معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية من خلال شهادة مُعاصريه، والاستقراء الموضوعي والاستنباطي لأقواله ومواقفه وبعض آرائه.

وتوضيح موقف ابن تيمية من الأمن الفكري، وإبراز دوره وجهوده في تعزيز الأمن الفكري.

أما أهمية البحث فتبرز في أهمية شيخ الإسلام ابن تيمية كعالم كبير مُؤثِّر في التراث الإسلامي العريق، وفي تصحيح مفهوم خاطئ عن شخصية علميَّة كبيرة وقدوة للمسلمين في آرائها ومنهجها العلمي الرصين، وفي قطع الطريق على الذين يُحاولون تشويش صورة أعلام الهدى في التاريخ الإسلامي، وفي توضيح موقف ابن تيمية من التطرُّف والغلوِّ الفكري، وبيانُ خطأ مَنْ يتّهمه بعكس ذلك.

واعتمدت فيه المنهج الاستقرائي الموضوعي والتحليلي.

والتمهيد: اشتمل على التعريف بعنوان البحث في المطلبين: الأول: التعريف بالأمن الفكري، والمطلب الثاني: التعريف بابن تيمية.

والمبحث الأول: اشتمل على معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية، وهي في خمسة مطالب.

والمبحث الثاني: اشتمل على مهددات الأمن الفكري عند ابن تيمية، وهي سبعة مطالب.

والمبحث الثالث: اشتمل على جهود ابن تيمية في الحفاظ على الأمن الفكري في مطلبين.

أما الخاتمة: ففيها ملخص بأهم النتائج.


**الكلمات المفتاحية:** ابن تيمية – الأمن الفكري – معالم – مهددات – الغلو – التكفير.

## ABSTRACT

**Title of the research:** (The Manifestations of Intellectual Security According to Ibn Taimiyyah, and His Efforts in Safeguarding Them (

The research includes an introduction, a preamble, three chapters, and a conclusion .

As for the introduction: it includes the importance of the research, its objectives, the literature review, and the research plan.

And the objectives of the research are summarized in exonerating Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah from the accusations of radicalism and extremism, as he is considered an authoritative scholarly reference and a great influential figure in the Islamic heritage whose opinions and comprehension of the Islamic texts are relied upon. And the exposition of the manifestations of intellectual security according to Ibn Taimiyyah based on the witnesses of his contemporaries, and the objective and deductive induction of his sayings, positions, and some of his opinions, including the explanation of the position of Ibn Taimiyyah on intellectual security, and the highlight of his impact and efforts in enhancing intellectual security.

As for the importance of the research: it is seen in the importance of Shaykh Al-Islam Ibn Taimiyyah as a great influential scholar in the ancient Islamic heritage, and a correction of misconception regarding a great scholarly figure and role model of Muslims in its opinions and sound scholarly approach, and in preventing those who are attempting to mire the reputation of the symbols of guidance in Islamic history, and in highlighting the position of Ibn Taimiyyah on radicalism and intellectual extremism, and debunking the claims of those who accuse him of otherwise.

I adopted in this research, the objective and analytical inductive approach.

The preface consists of an introduction to the title of the research under two sub-topics: the first one: the definition of intellectual security, the second one: a biography of Ibn Taimiyyah .

Topic one: Consists of the manifestations of intellectual security according to Ibn Taimiyyah, in five sub-topics.

Topic two: Consists of the threats to intellectual security according to Ibn Taimiyyah, in seven sub-topics.

Topic three: Consists of the efforts of Ibn Taimiyyah in safeguarding intellectual security, in two sub-topics.

The conclusion consists of the most significant findings.


**Keywords:**

Ibn Taimiyyah - Intellectual security- manifestations- threats- extremism - radicalism.

## المقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتابَ ولم يجعل له عِوجاً، قيّماً لينذر بأساً شديداً من لدنْه، ويُبشِّر المؤمنين الذي يعملون الصالحات أنَّ لهم أجراً حسناً، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له أبداً، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله، جاء بالحقِّ والهدى مُرشداً، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه الذين كانوا له عوناً وسنداً، وسلَّم تسليماً، أمَّا بعد:

فإنَّ من معالم ديننا الحنيف ومبادئه الرصينة تقديرَ العلماء واحترامهم، وحفظ حقوقهم، والذبّ عنهم، ونفي ما يلصق بهم من أعدائهم زوراً وبهتاناً، وبالأخص أهل التحقيق من علماء الأمَّة، الذين خدموا الإسلام والشريعة، وخدموا العلوم الشرعية بكُلِّ فنونها من عقيدة وفقهٍ وأصول فقهٍ وسُنَّة وتفسير وعلوم القرآن ودعوة إلى الله –تعالى–، ومن أجلّ العلماء الذين يُنظر إليهم كمرجعٍ للثقافة الإسلامية والبحث العلمي عند المسلمين وغير المسلمين شيخُ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية الذي أبهر خصومه –قبل محبيه– بعلمه وقدراته العقلية والفكرية، واعترفوا له بالسبق عليهم، وأدهش العالم في عصره وبعد وفاته إلى يومنا هذا بمُكْنَتِه العالية الفائقة في الاستدلال والاستنباط والمحاججة والمناظرة، وسطَّر اسمه في تاريخ التراث الإسلامي، بحيث لا يمكن تجاهُل آثاره ومُسَطّراتِه العلمية الكثيرة، ومع هذه الحال التي يمتلكها والأوصاف التي اشتُهر بها إلَّا إنَّه لم يخلُ رَحِمَهُ اللَّهُ كغيره من أعداء يتّهمونه بما ليس فيه، ومن أظهر الاتهامات ضده اتهامُه بالتشدُّد والتطرُّف وانحراف منهجه الفكري؛ بسبب بعض آرائه الفقهيَّة التي ربما ينقلها عنه المتطرِّفون والمتعالمون منزوعةً من سياقاتها وعوارضها وطوارئها، وهذه مشكلة منهجية عامة في الاحتجاج لم يُبتلَ بها ابنُ تيمية فحسب، بل شملت نصوص القرآن والسُّنَّة، وهي الحُجَّة الحقيقية، وكذلك وقعت في مُطلق أقوال علماء المذاهب القدامى والعلماء المتأخّرين، وليس المقام هو استعراض هذه الآراء التي استُثمرت من قِبَل الغُلاة أو المتطرّفين لنردَّ عليها، ونُوضِّح رأي ابن تيمية فيها، ولكنَّ المقام هو بيان سلامة منهج ابن تيمية الفكري، معتمدين في ذلك منهج الاستقراء الموضوعي والاستنباطي (التحليلي) لأهمِّ معالم الأمن الفكري عنده، وجهوده في الحفاظ على الأمن الفكري، ومن خلال شهادة معاصريه، مما يدفع عنه تلك الاتهامات بالجملة.

## أهداف البحث:

١ – نفي تهمة التطرُّف والتشدُّد عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّه يُعتبر مرجعًا علميًّا رصينًا، وشخصية كبيرة ومُؤثِّرة في التراث الإسلامي، يُستَنَد إلى آرائه وفهمه للنصوص الشرعية.

٢ – بيان معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية من خلال شهادة مُعاصريه، والاستقراء الموضوعي والاستنباطي لأقواله ومواقفه وبعض آرائه.

٣ – توضيح موقف ابن تيمية من الأمن الفكري، وإبراز دوره وجهوده في تعزيز الأمن الفكري؛ لأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ: (هو الإمام المحيط بمذهب سلف الأمَّة وخلفها)[١].

## الدراسات السابقة:

بعد استعراض فكرة البحث وأهدافه نعرف أنَّه ليس المقصود من البحث هو الحديث عن (الأمن الفكري) كعلم ضروري في الإسلام وسياق أدلَّة أهميته ومقوّماته ونحو ذلك، فهذا المجال مطروقٌ في بحوث كثيرة لا حاجة لاستعراضها للمقارنة معها؛ لأنَّ الجديد في هذا البحث هو ما ذُكر في أهدافه، ويُركِّز بالدرجة الأولى على شهادة معاصريه في ذلك، وبالاستقراء من كتُبه، فهو مختلِفٌ عن كُلِّ ما أُلِّف في الأمن الفكري من جهة أهدافه ومصدره ومحلِّه، وبعد البحث في قواعد المعلومات الإلكترونية في المكتبات العامَّة، ومحرّكات البحث مثل (قوقل) لم أجد عنواناً أو بحثاً يحمل نفس فكرة هذا البحث وأهدافه وخطّته المرسومة، والله –تعالى– أعلمُ.

## أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال عدَّة نقاط:

١ – أهمية شيخ الإسلام ابن تيمية كعالم كبير مُؤثِّر في التراث الإسلامي العريق.

٢ – توضيح موقف ابن تيمية من التطرُّف والغلوِّ الفكري.

(١) الشوكاني، محمد بن علي، «شرح الصدور بتحريم رفع القبور»، (ط١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ). (٤٣).

٣- تصحيح مفهوم خاطئ عن شخصية علميَّة كبيرة وقدوة للمسلمين في آرائها ومنهجها العلمي الرصين.

٤- قطع الطريق على الذين يُحاولون تشويش صورة أعلام الهدى في التاريخ الإسلامي.

## خطّة البحث:

وقد جاء رسمُ خطّة البحث في تمهيدٍ وأربعة مباحث، وهي كالتالي:

**التمهيد:** وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

**المطلب الأوَّل:** التعريف بالأمن الفكري، وفيه فرعان.

**المطلب الثاني:** التعريف بابن تيمية.

**المبحث الأوَّل: مَعالم الأمن الفكري عند ابن تيمية:** (العلم، والوسطية والاعتدال في المنهج، والعدل والإنصاف مع المخالفين، واتِّباع الدليل وعدم التعصُّب، والتحرُّز في الحُكم على الأعيان).

**المبحث الثاني: مهدِّدات الأمن الفكري عند ابن تيمية:** (الغلوّ والتطرُّف- الجهل- اتّباع الهوى-التعصُّب للأشخاص والقبيلة والحزب والمذهب- التفريط بالإلحاد- عدم احترام العلماء- الخروج على السلطان، الانحراف السلوكي والأخلاقي).

**المبحث الثالث: جهود ابن تيمية في الحفاظ على الأمن الفكري:**

**المطلب الأوَّل:** جهود ابن تيمية في كشف الخوارج المكَفِّرة.

**المطلب الثاني:** جهود ابن تيمية في جمع الكلمة بين المسلمين.

## التمهيد

التمهيد، وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مَطلبان:

### المطلب الأوَّل: التعريف بالأمن الفكري، وفيه فرعان:

**الفرع الأوَّل: تعريف الأمن لغةً واصطلاحاً:**

**الأمن في اللغة:** ضِدُّ الخوف، ومنه قوله –تعالى–: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾[(١)]، ويُطلق على الطمأنينة والسلامة، والثقة بالشخص[(٢)]، ومنه قوله –تعالى–: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾[(٣)].

**الأمن في الاصطلاح:**

عُرِّف بتعريفاتٍ كثيرة[(٤)]، وأفضلُها في نظر الباحث أن يُقال: **هو الشعور بالطمأنينة وسلامة الضروريَّات الخمس للفرد والمجتمع ومصالحهم الحاجيَّة والتحسينيَّة من أيِّ ضررٍ أو خوفٍ أو اعتداء.**

وتوضيح ذلك:

---

(١) سورة قريش: ٤

(٢) يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، «العين»، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

(٨: ٣٨٨)، ابن الأثير، المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، (١: ٧١)، وابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، (ط١، بيروت: دار صادر)، (١٣: ٢١)، ومجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»، أخرجه: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، (دار الدعوة)، (١: ٢٨).

(٣) سورة يوسف: ٦٤.

(٤) ينظر مثلًا: التركي، عبد الله بن عبد المحسن «الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به»، (منشور pdf في المواقع الإلكترونية)، ص (٧) و(١٤)، والشهراني، عبد الله بن سعيد، «الأمن الوطني، دراسة موضوعية»، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م)، (٢٦–٣٢).

**سلامة الضروريَّات الخمس:** وهي الدِّين والنفس والعِرْض والعقل والمال، وبعض العلماء يُعبّر بدل (العرض) (النسب) أو (النسل).

**و(المصالح الحاجيَّة):** هي التي إذا تُركت لا يفوت على الإنسان مصالحُ الدنيا والآخرة، ولكنَّه يُوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقَّة العظمى. وهي تقع بعد المصالح الضروريَّة كالفِطر في رمضان للمريض والمسافر، والمسح على الخفّين[(١)].

**و(المصالح التحسينيَّة):** هي المصالح التي تقع دون المقاصد الضروريَّة والحاجيَّة، وهي التي تحسِّن حال الإنسان، وتُكمِّل عيشه على أحسن الأحوال، وتُتِمُّ سعادته في العاجل والآجل، وتُسمَّى: المقاصد الكماليَّة أو التكميليَّة أو بالكماليات، مثل أخذ الزينة والطيب والتحلِّي بآداب الأكل والشرب[(٢)].

ومما سبق يتَّضح أنَّ مفهوم الأمن في الإسلام هو سلامة دِين الفرد والمجتمع وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم من أيِّ خَطَرٍ يُهدّدهم أو يُحْدِث فيهم خوفاً أو ضرراً.

وإذا كانت ضرورة حفظ دِين الإنسان في خَطَرٍ فإنَّ دِينه غير آمن، وإذا كانت ضرورة حفظ دِين المجتمع في خطر، ومعرّض للنقص أو الزوال فإنَّ أمن المجتمع دِينيًّا ناقص أو زائل بحسب ما أصابه من الخطر، وإذا كانت ضرورة حفظ نفس الفرد في خطر فإنَّ أمنه منعدمٌ، وإذا كانت ضرورة أنفس المجتمع مهدَّدة بالقتل أو أيِّ ضرر وأضحت خائفة، فإنَّ المجتمع غير آمن، وعلى هذا فقِسْ في سائر الضروريَّات والحاجيَّات والتحسينيَّات.

**الفرع الثاني: تعريف الأمن الفكري باعتباره علماً مركباً:**

عُرِّف الأمن الفكري بتعريفاتٍ كثيرةٍ منها:

هو الاطمئنان على سلامة الفِكر من الانحراف الذي يُشكِّل تهديداً للأمن الوطني، أو أحد مقوّماته الفكرية والعقَدِيَّة والثقافية والأخلاقية والأمنية[(٣)].

---

(١) يُنظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، «علم المقاصد الشرعية»، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، (٨٦).

(٢) يُنظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية (٨٩).

(٣) المالكي، عبد الحفيظ، «نحو مجتمع آمن فكريًّا»، (دراسة علمية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، ١٤٣٠هـ)، ص (٩).

وقيل: هو سلامة فكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية؛ مما يُؤدِّي إلى حفظ النظام العامّ، وتحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مقوّمات الأمن الوطني[١].

وقيل: هو أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مُطمئنّين على مكوّنات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية[٢].

والأقرب في نظر الباحث أن يُقال في تعريفه بما يوافق اتّجاه البحث من منظور شرعي: هو سلامة تصوُّرات الأفراد والمجتمع وعقولهم ومنهجهم من أيّ انحرافٍ –شرعي أو ثقافي أو اجتماعي أو أخلاقي أو غيره–يخرجهم عن الوسطية إلى الإفراط أو التفريط، ويُشكِّل خطراً على الأمن الوطني.

وليس لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفٌ للأمن الفكري ولا كلامٌ مباشرٌ فيه؛ لأنَّه اصطلاح حادِثٌ، ولم يكن له حضور وشيوع في مُؤلَّفات السابقين، وكونه اصطلاحًا حادثًا لا يعني أنَّهُم لم يتكلَّموا عن مضمونه، بل يُوجد في كلامهم ما ينتج عنه تحقيقُ الأمن الفكري، وابن تيمية مُطبِّق لمعالمه، وواجه مُهدّداته بكُلِّ قوة، وبذل جهوداً مُضنِية في الحفاظ عليه من خلال مواقفه وآرائه باستخدام وسائل تُناسب عصره، وإن لم ينطق بالمصطلح المعاصِر، فصار له قدَمُ سبْقٍ في ذلك بالمعنى، ويتوافق مع ما يُؤمن به المعاصرون حول الأمن الفكري.

(١) المالكي، عبد الحفيظ، «نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب»، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م)، ص (١٤).

(٢) التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به ص (٥٧).

## المطلب الثاني: التعريف بابن تيمية[1].

هو تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المعروف بابن تيمية، قال عنه الذهبي: فريد العصر عِلْمًا ومعرفة وذكاءً وحفظًا وكرمًا وزُهدًا وفرطَ شجاعة وكثرة تآليف[2].

تعرَّضَ للحسد والتكفير والتبديع والتحريض وإهدار دمه من خصومه إلَّا أنَّه قابل كُلَّ ذلك بالعفو والصفح والحِكمة واللين والمجادلة بالتي هي أحسن ومقابلة الحجَّة بالحجَّة، ولم ينسَقْ إلى عواطفه ويقابلهم بتكفيرٍ أو تفسيق أو غلظة أو نحو ذلك[3]، وهذا كُلُّه يدُلُّ على سلامة منهجه الفكري.

تُوفِّي سنة ٧٢٨هـ في قلعة دمشق.

---

(١) ليس المقصود هنا سردَ سيرة ابن تيمية من جميع جوانبها، ولكن من أجل تكميل التمهيد بما يُوضّح المقصود بمحل الدراسة لِمَن لا يعرفه، ولهذا كانت السيرة موجزة باسمه وشيء من معالم سيرته، وينظر في سيرته مفصّلة في كتب تراجُم المؤرّخين في عصره، ومنهم: الذهبي في كتابه "معجم الشيوخ الكبير"، وابن ناصر الدين في " الردّ الوافر "، وابن عبد الهادي في كتابه: " العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية "، ومن المتأخّرين محمد أبو زهرة: في كتابه " ابن تيمية، حياته وعصره، آراؤه وفقهه".

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، «معجم الشيوخ الكبير»، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ)، (١: ٥٧).

(٣) يُنظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكاتب العربي)، (٢٧).

## المبحث الأوَّل: معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية

المقصود بالمعالم هى المقوّمات والمرتكزات والأسس الفكرية التي تطرَّق لها ابنُ تيمية، ولها ارتباطٌ بالأمن الفكري، وهي كثيرة، ومن أهمها: العلم، والوسطية والاعتدال في المنهج، والعدل والإنصاف مع المخالفين، واتّباع الدليل وعدم التعصُّب، والتحرُّز في الحُكم على الأعيان، وبيانُهَا في خمسة مطالب:

### المطلب الأوَّل: العلم.

من أهم معالم الأمن الفكري للعالِم هو علمُه الرصين، والفكر المتين، ومُكْنتُه على الاستدلال والاستنباط من النصوص، والفهم لِمُراد الشارع على الوجه السليم، والعلم دليلُ العالم للحِكمة في أقواله وأفعاله وفكره، وقد بلغ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ شأناً كبيراً في العلم أجمعَ عليه العلماءُ، حتى أسموه بشيخ الإسلام، وكُلُّ مَنْ صنّف في التراجم في عصر ابن تيمية أو جاء بعده يستفتحون الترجمة له بالعلم والفقه والاجتهاد، بل اعتبره الذهبي بأنَّه فريدُ عصره في العلم والحفظ والذكاء، وأنَّه لم يَخْلُفْ بعده مثلُه في العلم، ولا من يُقاربه[(١)].

وقد أتقن كثيراً من فنون العلم وهو ابنُ بضع عشرة سنة، وقيل فيه: كان إذا سُئل عن فنٍّ من العلم ظنَّ الرائي والسامع أنَّه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أنّ أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنَّه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلَّم في علمٍ من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلَّا فاق فيه أهلَه والمنسوبين إليه[(٢)].

ولهذا ذهب بعضُ المحقّقين كالذهبي وابن عبد الهادي وعلم الدين البرزالي والزملكاني

(١) يُنظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير (١: ٥٧)، والذهبي، محمد بن أحمد، «ذيل تاريخ الإسلام»، اعتنى به: مازن بن سالم باوزير، (ط١، الرياض: دار المغني، ١٩٩٨م)، ص(٣٢٤)، والذهبي، محمد بن أحمد، «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية»، (من الدرة اليتيمية في سيرة التيمية) تحقيق: د: خالد الربيعي، ومعه: «جمع لتراجم الذهبي لابن تيمية، ورثاء الذهبي لابن تيمية مع بعض أشعاره، وذكر الذهبي لابن تيمية في كتبه، وبعض سؤالاته، وسماعات الذهبي من ابن تيمية»، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ)، ص(٥٩).

(٢) يُنظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص(٢٣).

إلى أنَّه تحقَّقت فيه شروطُ الاجتهاد، وبلغ درجة الاجتهاد المطلَق[1]، وهي أعلى درجات الاجتهاد.

أمَّا الجانب الفكري فكان كذلك، بل قال الذهبي: إنَّه اشتُهر عنه كمالُ الفكر[2].

وعلاقة (معْلمُ) العلم بالأمن الفكري هو أن العِلم أمان –بإذن الله– للعالم من الزلل والشك والضلال واتباع الهوى، والانحراف الفكري بكل اتجاهاته، كما أن العلم سبب لاتباع الدليل والحرص على صيانة دماء الناس وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، والبعد عن كلِّ ما يزعزع الأمن من آراء وأفكار وأطروحات.

## المطلب الثاني: الوسطية والاعتدال في المنهج.

الاعتدال في المنهج والوسطية في الدِّين والفِكر من أهم معالم الأمن الفكري ومقوّماته، وعُرِّفت الوسطية بتعريفاتٍ كثيرة، ومن أجمعها أن يُقال: **هي: الاعتدال والتوسُّط في الفكر والسلوك بين طرفي الانحراف: الغلوّ والتقصير.**

ونفهم من التعريف أنَّ الوسطية محلُّها أفكار أفراد المجتمع وسلوكهم، ويدخل في ذلك دينهم ومناهجهم وفي كُلِّ أقوالهم وأفعالهم.

وبما أنَّ ترسيخ مبدأ الوسطية بمفهومها الصحيح الشامل والاعتدال في المنهج من مقوِّمات الأمن الفكري فقد كان لابن تيمية سهمٌ كبيرٌ في ترسيخ هذا المعلم، يتجلَّى في كثير من أقواله وتصوُّراته ومواقفه، ومنها ما يلي:

**الأوَّل:** أنَّ ابن تيمية حينما يُبيِن عقيدة السلف يُركِّز على منهج الوسطية عند أهل السُّنَّة والجماعة في كتبه، ويُوصّل منهجه الوسطيَّ من جميع الجوانب بطريقةٍ لا مثيل لها، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (هم الوسط في فِرَق الأمَّة، كما إنَّ الأمَّة هي الوسط في الأمم، فهم وسطٌ في باب صفات الله: بين أهل التعطيل الجهمية، وأهل التمثيل المشبّهة، وهم وسطٌ في باب أفعال الله

(١) يُنظر: الذهبي، ذيل تاريخ الإسلام ص(٣٢٥)، وابن عبد الهادي، العقود الدرية ص(٢٤) و(٢٨) و(٤٠) و(٣٨٩)، والكرمي، مرعي بن يوسف، «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية»، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، (ط١، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ص(٤٢).

(٢) الذهبي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ص(٧٨).

–تعالى–: بين القدرية، والجبرية، وفي باب وعيد الله: بين المرجئة، والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدِّين: بين الحرورية، والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله ﷺ: بين الروافض والخوارج)[١].

**الثاني**: كذلك يحرصُ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على تبيين أنَّ الوسطية تشمل أحكامَ الحلال والحرام والأخلاق[٢]، بل كثيراً ما يعتمد رَحِمَهُ اللَّهُ التفريق بين المسائل، والترجيح بين الأقوال بناءً على هذا الأصل، الذي نعته بأنَّه أصلٌ عظيمٌ مُعتمَد، وهو الوسط الذي عليه الأمَّة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين[٣]، وجعل من الوسطية منهجاً له في التعامُل مع المسائل الأصليّة والفرعية جميعاً، ويقول: (وقد تأمَّلت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاعُ نفياً وإثباتاً؛ حتى تصير مشابهةً لمسائل الأهواء، وما يتعصَّب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمَّة الأربعة، وغير هذه المسائل، فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط...، كذلك هو الأصل المعتمَد في المسائل الخبرية العلمية التي تُسمَّى مسائل الأصول، أو أصول الدِّين، أو أصول الكلام)[٤].

**الثالث**: أنَّه كان يحذِّر من طرفي الوسط: الغلوّ والتفريط، فالغلوُّ يُقرِّر أنَّه من أسباب الخروج من الدِّين أو السُّنَّة أو الخروج على المسلمين واستباحة دمائهم وقتالهم[٥]، وبيَّنَ أنَّ الغلوَّ واقعٌ في كثير من طوائف الضلال[٦]، وأنَّ تحريم الغلوِّ عامٌّ لجميع أنواعه الاعتقادية والعملية[٧].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى»، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، (٣: ١٤١).

(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٦١٤).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١: ١٤١).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١: ١٤١– ١٤٢).

(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٣٨٣).

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ)، ص (٩).

(٧) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٠٦).

أمَّا التفريط المتمثِّل بالإلحاد والانحلال فهو يرى أنَّه كذلك واقعٌ في بعض الفِرق والطوائف[١]، وأنّ من شأن الملحدين تبديلَ الدِّين[٢]، وإدخالَ ثقافات وفلسفات الأمم الأخرى في الإسلام[٣]، وإلقاءَ الشبهات على الناس في دِينهم وأفكارهم[٤]، وكانوا سبباً لشَرِّ الدنيا والآخرة، وتسلُّط الأعداء على المسلمين[٥].

**الرابع**: كانت له مُناظرات مشهودة مع أعداء الوسطية من الغُلاة والجُفاة، ويرى أنّ كُلَّ مَنْ لم يُناظر أهلَ الإلحاد والبدع مناظرةً تقطع دابرهم لم يكنْ أعطى الإسلامَ حقَّهُ، ولا وفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاءُ الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامُه العلمَ واليقين[٦].

## المطلب الثالث: العدل والإنصاف مع المُخالفين.

علاقةُ العدْلِ والإنْصافِ مع المخالفين بالأمن الفكري هو أنه دليلٌ على رجاحة العقل، واتِّباع الحقِّ، **وسلامة الفكر**، والبغيُ والفجورُ في الخصومة دليلٌ على **الاضطراب الفكري**، والعالِمُ الربّانيُّ يبحث عن الحقِّ أيًّا كان مصدرُه وقائلُه، وهو أحد المعالم الفكريَّة التي تَجِدُها عند ابن تيمية وغيره من العلماء الكِبار، ويتجلَّى هذا عنده في جملةٍ من المواقف:

**الموقف الأوَّل**: تأكيدُه على وجوبِ العدل والإنصاف مع الفسَّاق والمبتدعة المتأوِّلين من أهل الإيمان، استدلالاً بالنصوص الواردة في العدل مع الكفَّار؛ لأنَّهُم أولى[٧].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الجواب الصحيح لِمَن بدَّل دين المسيح»، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، (ط٢، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، (١: ٩٤– ٩٥).

(٢) يُنظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (٢: ٣٤١– ٣٤٢).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (٥: ٤٤٣– ٤٤٤).

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «درء تعارُض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، (٥: ٣٠٠).

(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ١٧٩– ١٨٢).

(٦) يُنظر: ابن تيمية، درء تعارُض العقل والنقل لابن تيمية (١: ٣٥٧)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠: ١٦٤).

(٧) يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الاستقامة»»، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط١، المدينة =

**الموقف الثاني:** لَمَّا تكلَّم عن الخوارج وقتالهم للمُسلمين أكّد على أنَّ أهل السُّنَّة يستعملون معهم العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم[١].

**الموقف الثالث:** باشر ابنُ تيمية عمليًّا هذه المبادئَ مع خصومه ومخالفيه، فدافَع عن كثيرٍ منهم لَمَّا ظُلِموا، كما دافع عن ابن كُلاب رئيس المتكلِّمين لَمَّا رُمِيَ بما ليس فيه[٢]، وكذلك دافع عن القاضي أبي يعلى لَمَّا رُمِيَ بما ليس فيه[٣]، ودافع عن الكرَّاميَّة عندما نُسِب إليهم أنَّهُم يجعلون المنافقين من أهل الجنة[٤].

ولَمَّا تَمَكّن من خصومه الذين كانوا قد أهدروا دمَه لم يردَّ عليهم بالْمِثْل، بل دافع عنهم، وأثنى عليهم، وعفا عنهم كما حصل له مع ابن مخلوف قاضي المالكية، حتى قال فيه: (ما رأينا أتقَى للهِ منِ ابْنِ تيمية، لم نُبْقِ مُمْكِنًا في السعي فيه، ولَمَّا قدَرَ علَيْنَا عفَا عنَّا) [٥].

**الموقف الرابع:** التماسُه العذْرَ لِمَن وقع في بعض الأخطاء العقَدِيَّة، كموقفه مِمَّن يقول بمشروعية الدعاء عند القبور، وأنَّهَا مُستجابة الدعاء، مع إنكاره عليهم بالحجَّة، والتمس العذْرَ لبعضِهم، وقال: أحسنُ أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة، أو مُقلِّداً فيعفُو اللهُ عنه[٦].

**الموقف الخامس:** كتبَ لأصحابه وهو بمصر يُبيّن لهم منهجَه من المخالِف، ومما أنَّه لا يحبُّ أن يُؤذَى أحدٌ من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابه بشيءٍ أصلاً، لا باطناً ولا

=

المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣ هـ)، (١: ٣٨)، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «منهاج السنة النبوية»، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ)، (٥: ١٢٦ – ١٢٧).

(١) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ١٥٧).

(٢) يُنظر: ابن تيمية، درء تعارُض العقل والنقل (٦: ١٥٥)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥: ٥٥٥)، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٢: ٤٩٨ – ٤٩٩).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، درء تعارُض العقل والنقل (٥: ٢٣٧ – ٢٣٨).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧: ٢١٥ – ٢١٦).

(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٧١)، وابن عبد الهادي، العقود الدرية ص (٢٩٩).

(٦) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص (٣٦٩).

ظاهراً، ولا يُعاتِب أحداً منهم ولا يلومه، بل لهم عنده من الكرامة والإجلال والمحبَّة والتعظيم أضعافُ ما كان، كُلٌّ بحسْبِهِ... وأنَّه لا يحبُّ أن ينتصرَ من أحَدٍ؛ بسبَبِ كذبِهِ عليه، أو ظلمه وعدوانه، فإنَّه حلَّلَ كُلَّ مُسلِمٍ[1].

## المطلب الرابع: اتِّباع الدليل وعدم التعصُّب:

من المعالم المنهجية للأمن الفكري اتِّباعُ الدليل ولو خالَفَ الهوى، وعدم التعصُّب للذَّات أو الطائفة أو المذهب أو القبيلة أو نحوها، وهذا ما تجده عند ابن تيمية في استقلاله العلمي واجتهاده المطلَقِ مُنقطِعَ النظير، يتجلَّى هذا المعلمُ عند ابن تيمية من خلال عِدَّة أمورٍ، منها:

**الأمر الأوَّل**: أنَّه لم يكن ينصُرُ نِحلَةً مُعيَّنةً، أو يُؤيِّد مذهباً أو طريقة أو طائفة محدَّدة في أصول الدِّين، غير طريقة السلف الصالح التي تصدر عن كلام الله -سبحانه وتعالى- وكلام رسوله ﷺ، وقد صرّح رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا في مواضع متعدِّدة من كتُبه، فمِمَّا قاله حين نُوظِر؛ لأجل العقيدة الواسطية: (مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدْعُ أحَداً قط في أصول الدِّين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلَّا ما اتَّفق عليه سلَفُ الأمَّة وأئمَّتُها).

وكان يقول: (فلا ينتصر لشخص انتصاراً مُطلقاً عامًّا إلَّا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مُطلقاً عامًّا إلَّا للصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، فإنَّ الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا)[2].

**الأمر الثاني**: أنَّه لا يُفْتِي بمذهَبٍ مُعيَّنٍ، ولا يتفرَّد في مسائل بالتشهِّي، بل بما قام عليه الدليلُ عنده من كتاب أو سُنَّةٍ أو قياس كما يقول الذهبي[3]، لا يتعصَّب في فروع

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٥٢ - ٥٦).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٢٦٢).

(٣) يُنظر: الذهبي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ص(٧٦)، والذهبي، ذيل تاريخ الإسلام ص(٣٢٨)، والذهبي، محمد بن أحمد، «تذكرة الحفاظ»، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ)، (٤: ١٩٢).

الدِّين لرأيه، ولا يُلزم الناس به أو يُوالي عليه ويُعادي كما قد يحصل لغيره، وهذا من سِعة أفُقه:، ولَمَّا طُلِب منه أن يُؤلِّفَ نَصًّا في الفقه يجمع فيه اختياراته وترجيحاته، ويكون عُمدَةً في الإفتاء بيَّنَ له ابنُ تيمية : أنَّ الفروع أمرها قريب، بخلاف الأصول[١]، بينما كثيرٌ من خصومِه وقعوا في التعصُّب للرأي، وأفتوا بالهوى، وبلا حُجَّةٍ، كما تحدَّث عنهم الذهبي[٢].

وكان يقول: (الاختلاف في الأحكام أكثرُ من أن ينضبط، ولو كان كُلُّ ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوة...)[٣].

**الأمر الثالث:** أنَّه كان ينهى أن يُقْدِمَ أحدٌ على إنكار شيءٍ بلا حُجَّةٍ ولا عِلْمٍ، ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومما يجب أن يُعلَمَ أنَّ الذي يُريد أن يُنكِرَ على الناس ليس له أن يُنكرَ إلَّا بحُجَّةٍ وبيانٍ؛ إذ ليس لأحَدٍ أن يُلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحدٍ شيئاً بلا حُجَّة خاصَّةٍ، إلَّا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعتَه، فيما أدركته عقولهم، وما لم تدركه، وخبرُه مُصدَّقٌ فيما علمناه وما لم نعلمْه، أمَّا غيرُه إذا قال: هذا صواب أو خطأ، فإن لم يُبيِّنْ ذلك بما يجب به اتِّباعه لم يجب اتِّباعه... فليس لأحَدٍ من خلق الله كائناً مَنْ كان أن يُبطِلَ قولاً أو يحرِّمَ فِعْلاً إلَّا بِسُلْطان الحُجَّة"[٤].

## المطلب الخامس: التحرُّز في الحُكم على الأعيان:

لم يكن ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عالِماً مُتعجِّلاً في الحُكم على أعيان الناس أو مُتسرِّعاً في التكفير والتفسيق كما يقع من غيره ممن قلَّ علمُه، إنما لابن تيمية معالم في هذا الباب تميَّز بها عن غيره، ووضّح القواعد العلمية الرصينة للحُكم على الأعيان بالتكفير والتبديع والتفسيق ونحوها، وسطّر فيها أقوالاً حكيمةً صارت أنواراً تُقتبَسُ في ميادين البحث العلمي، تتجلَّى في التأصيلات والقواعد العلمية التالية:

(١) يُنظر: البزار، عمر بن علي، «الأعلام العليّة في مناقب ابن تيمية»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ)، ص (٣٢).

(٢) يُنظر: الذهبي ذيل تاريخ الإسلام ص(٣٢٨).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤: ١٧٣)، ويُنظر (٢٤: ١٧٢) و(٢٠: ٢٠٧)، و(١٩: ١٢٢) وما بعدها، وابن تيمية، الاستقامة (٢: ٣١).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣:٢٤٥).

**الأولى**: أنَّه لا يُكفّر أحداً من الأمَّة إلا من قامت عليه الحجة، وتحققت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع، قال الذهبي: (وكذا كان شيخُنا ابنُ تيمية في أواخر أيَّامه يقول: أنا لا أكفِّرُ أحداً من الأمَّة)[1]، (إلَّا بعد قيام الدليل والحُجَّة عليه، ويقول: هذه المقالة كُفْرٌ وضلالٌ، وصاحبُها مجتهد، جاهل، لم تقمْ عليه حُجَّةُ الله، ولعلَّه رجَعَ عنها، أو تاب إلى الله، ويقول: إيمانه ثبت له بيقين، ولا نُخرِجُه منه إلَّا بيقينٍ)[2].

**الثانية**: التأصيل للتفريق بين نوعي التكفير المطلَق (الوصفي)، والتكفير (العيني)، أو تكفير الفِعْل والقول، وتكفير الفاعل والقائل، وأنَّ التكفير المطلَقَ لا يلزم منه التكفيرُ العيني، وكذا في التفسيق[3].

**الثالثة**: التشديد في تكفير الفاعل، وهو التكفير العيني، ووضع له شروطاً وضوابط محكمَةً تُؤكِّد احترازَه الشديد في هذا الباب، من قبيل وجوب قيام الحجَّة، وإزالة الشبهة، وانتفاء الموانع من جهل أو شُبهة تأويل أو إكراه ونحو ذلك؛ ومَنْ ثبَتَ إسلامُه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشَّكِّ[4].

**وفي ذلك يقول**: (التكفير له شروطٌ وموانعُ قد تنتفِي في حَقِّ المعَيَّن، وتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن، إلَّا إذا وُجدت الشروطُ، وانتفت الموانعُ)[5].

**الرابعة**: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ يحرّم تكفير المسلم بمجرَّد فِعْل الذنب أو خطئه في مسألة من المسائل العملية أو العقَدِيَّة التي تنازع فيها أهلُ القِبلة[6]، بل يعتبر ذلك من البدع المنكَرَة، ونقل إجماعَ

(١) الذهبي، محمد بن أحمد «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ)، (١٥: ٨٨).

(٢) الذهبي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٠١).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٣٠)، وابن تيمية، الاستقامة (١: ١٦٤)، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٢٣٩- ٢٤٠).

(٤) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٣)، و(١٢: ٤٦٦)، و(١٢: ٤٩٨) و (٢٨: ٥٠٠- ٥٠١)، و(٧: ٦١٨- ٦١٩)، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٢٤٠).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢: ٤٨٧- ٤٨٩)، ويُنظر: (١٢: ١٨٠)، و(٣٥: ١٦٥).

(٦) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢: ١٨٠)، و(٣٥: ١٦٥)، و(٣: ٢٨٢- ٢٨٣).
=

الصحابة وسائر أئمَّة المسلمين على أنَّه ليس كُلُّ مَنْ قال قولاً أخطأ فيه أنَّه يُكفَّر بذلك، وإن كان قولُه مخالفًا للسُّنَّة، فتكفير كُلِّ مخطئ خلافُ الإجماع[١].

**الخامسة:** طبّق ابنُ تيمية هذه القواعد عمليًّا مع خصومِه في مناظراته ومجالساته، وكان يقول للجهمية من الحلولية والنُّفاة الذين نَفَوْا أن يكون الله –تعالى– فوق العرش لَمَّا وقعت محنتهم: أنا لو وافقتُكُمْ كنْتُ كافراً؛ لأنِّي أعلَمُ أنَّ قولَكُمْ كُفْرٌ، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنَّكُم جُهَّالٌ، وكان هذا خِطاباً لعلمائهم وقُضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصورِ في معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، فكان هذا خطابَه، ولم يقابلْ جهلهم وافتراءهم بالتكفير بمثله[٢].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "إني دائماً –ومَنْ جالسني يعلم ذلك مني– أنِّي مِنْ أعظَمِ الناس نهياً عن أن يُنسَب مُعيَّنٌ إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّه قد قامت عليه الحُجَّة الرسالية التي مَنْ خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأني أقرّرُ أنَّ الله غفَر لهذه الأمَّة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية"[٣].

=

(٧: ٢١٧– ٢١٨)، و(٧: ٤٧٢)، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٢٣٩– ٢٤٠).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧: ٦٨٤– ٦٨٥).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الرد على البكري» (تلخيص كتاب الاستغاثة)، تحقيق: محمد علي عجال، (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ)، (٢: ٤٩٤).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٢٩).

## المبحث الثاني: مهدّدات الأمن الفكري عند ابن تيمية.

المقصود بمهدِّدات الأمن الفكري هى المعوّقات والمخاطر التي تُخِلُّ بالأمن الفكري، وهذه المهدِّدات كثيرة، وقد تطرّق ابنُ تيمية لهذه المهدِّدات وتكلَّم عنها، وأعطاها حظَّها من البيان والتحذير منها ومن آثارها، ومن أهم المهدِّدات التي يُركِّز عليها ابنُ تيمية في تقريراته ومناظراته (الغلوُّ والتطرُّف- الجهل- اتِّباع الهوى- التعصُّب للأشخاص والقبيلة والحزب والمذهب- التفريط بالإلحاد- عدم احترام العلماء- الخروج على السلطان، الانحراف السلوكي والأخلاقي)، وبيانها في ثمانية مطالب.

### المطلب الأوَّل: الغلوُّ والتطرُّف والتشديدُ في الدين:

من القضايا الفكرية التي كثيراً ما يتحمَّس ابنُ تيمية للتحذير منها الغلوُّ، ويُبيّن ارتباطَ الطوائف والفِرَق والأديان به، ومدى تأثيره عليهم، وقد عرّف ابنُ تيمية بنفسه الغلوَّ: بأنَّه مجاوزة الحَدِّ بأن يُزاد في حمد الشيء أو ذمِّه على ما يستحقُّ ونحو ذلك[1]، ويتجلَّى اهتمامُ ابن تيمية بهذا المهدِّد من خلال تقريراته التالية:

**الأوَّل**: أنَّ الغلُوَّ وقع فيه كثيرٌ من الطوائف والفِرَق والمذاهب، حتى وصل الحالُ لبعضها إلى درجة الكفر[2].

**الثاني**: أنَّ الغُلُوَّ المحرَّمَ في الدِّين عامٌّ في جميع أنواع الغلُوِّ في الاعتقادات والأعمال[3].

**الثالث**: أنَّ النصارى أكثرُ غلُوًّا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإيَّاهم نهى اللهُ عن الغلوِّ في القرآن في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[4]، وأنَّ أصل الغلوِّ في النصارى[5].

**الرابع**: أنَّ الغلوَّ قد يُوصلُ صاحبَه إلى الاعتقاد بأنَّه في دِينه ومنهجه وطريقته أفضلُ

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٠٦)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤: ١٦٩).
(٢) يُنظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص (٩).
(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٠٦).
(٤) سورة النساء: ١٧١، ويُنظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص(١٠٦).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١: ٣٦٥).

من غيره، بل ربما يُفضِّل نفسه على الصحابة والأنبياء، وعند التحقيق تجدهم من أجهل الناس وأضلّهم وأفسقهم وأعجزهم[١].

**الخامس**: أنَّ التشديدَ تارةً يكون باتِّخاذ ما ليس بواجبٍ ولا مُستحَبٍّ بمنزلة الواجب والمستحبِّ في العبادات، وتارة باتِّخاذ ما ليس بمحرَّمٍ ولا مَكروهٍ بمنزلة المحرَّم والمكروه في الطيبات[٢].

**السادس**: أنَّ المنتسِبَ إلى الإسلام أو السُّنَّة قد يسلُكُ مسلكَ الخوارج، وقد يدَّعى السُّنَّة مَنْ ليسَ من أهلها، بل قد مرق منها بسبب الغلُوِّ الذي ذمَّه اللهُ –تعالى– في كتابه[٣].

**السابع**: أنَّ مجرَّد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة ليس مشروعاً في الدِّين، بل أمرنا اللهُ بما ينفعنا، ونهانا عمَّا يضرُّنا، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: "هذا الدِّين يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غلَبَه"[٤].

## المطلب الثاني: الجهل.

يُؤَكِّدُ ابنُ تيمية على خطورة الجهل في الأمَّة، وأثره على وحدتها واجتماعها، وله فيه تحقيقٌ جميل، إذ يرى أنَّ الجهل: هو عدم العلم أو عدم اتِّباع العلم، فإنَّ مَنْ لَمْ يعلَمِ الحقَّ فهو جاهِلٌ جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافَه فهو جاهِلٌ جهلاً مُرَكَّباً، فإن قال خلافَ الحَقِّ عالِماً بالحَقِّ أو غير عالم فهو جاهلٌ أيضاً كما قال –تعالى–: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[٥]، وكذلك مَنْ عمل بخلاف الحقِّ فهو جاهلٌ وإن علم أنَّه مُخالِفٌ للحَقِّ كما قال

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى»، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (ط١، بيروت: دار المعرفة،١٣٨٦هـ)، (٦: ٦٢١).

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٠٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٣٨٣).

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢: ١٤٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٣١٤)، والحديث رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان) (باب الدين يسر)، رقم (٣٩)، (١: ٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) سورة الفرقان ٦٣.

-سبحانه-: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ﴾[1] قال أصحاب محمد ﷺ: كُلُّ مَنْ عمِلَ سوءاً فهو جاهل[2]، ويتجلَّى حرصُه على محاربة الجهل الذي هو أحد مهدِّدات الأمن الفكري من خلال جملةٍ من تقريراته:

**الأوَّل**: أنَّ الاختلاف المذموم بين الناس سببُه في بعض الأحيان جهلُ المختلفَيْنِ بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يُرشد به أحدُهما الآخرَ، أو جهل أحدِهما بما مع الآخر من الحَقِّ في الحكم أو في الدليل وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحَقِّ حُكماً ودليلاً[3].

**الثاني**: أنَّ الجهل والظلم هما أصلُ كُلِّ شَرٍّ كما قال -سبحانه-: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢ ﴾[4]، وأصل ما يُوقع الناس في السيئات: الجهلُ، وعدم العلم بكونها تضرُّهم ضرراً راجحاً، أو الظنُّ أنَّها تنفعُهم نفعاً راجحاً[5].

**الثالث**: أنَّ من علامات ظهور الجهل ظهورَ الكلام في الدِّين بغير علم، وهو الكلام بغير سلطان من الله، وسلطانُ الله كتابُه[6].

**الرابع**: أنَّ أهل الجهل والغلوِّ لا يميِّزون بينَ ما أُمِرُوا به ونُهُوا عنه، ولا بين الصحيح من السُّنَّة والمكذوب، ولا يفهمون حقيقة مُراد الشرع، ولا يتحرَّوْن طاعته ومتابعته[7].

**الخامس**: أنَّ الرجل لا يصدر عنه فسادُ العمل إلَّا لشيئين: إمَّا الحاجة، وإمَّا الجهل، فأمَّا العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله، اللهمَّ إلَّا مَنْ غَلَب هواهُ عقلَهُ، واستولت عليه المعاصي[8].

---

(١) سورة النساء: ١٧.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٧٦- ٧٨)، ويُنظر: ابن تيمية، درء تعارُض العقل والنقل (٣: ٩٥)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧: ٥٣٩).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص(٣٧).

(٤) سورة الأحزاب آية (٧٢)، ويُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٣٤٨).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٤:٢٩٠).

(٦) يُنظر: ابن تيمية، الاستقامة (١: ٤٥٧).

(٧) يُنظر: ابن تيمية، الرد على البكري (٢: ٥٨٦).

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤: ٥٣).

**السادس**: أنَّ الجهل –الذي هو عملٌ بخلاف العلم– من آثاره إقدامُ المرء على ما يعلم أنَّه يضرُّه أو ترك ما يعلم أنَّه ينفعه؛ لِمَا في نفسه من البغض والمعاداة لأشخاصٍ وأفعال، وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية، لكنَّه لِمَا في نفسه من بغضٍ وحسَدٍ غلَّبَ مُوجِبَ ذلك لِمُوجب العلم، فدَلَّ على ضعف العلم؛ لعدم مُوجِبِه ومُقتضاه[١].

**السابع**: أنَّ الذي يمنع الإنسان من اتّباع الرسول ﷺ شيئان: إمَّا الجهل وإمَّا فساد القصد[٢].

**الثامن**: أنَّ صلاح بنى آدم الإيمانُ والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلَّا شيئان: أحدُهما: الجهلُ المضادُّ للعلم؛ فيكونون ضُلَّالاً، والثاني: اتِّباع الهوى والشهوة اللذَيْنِ في النفس؛ فيكونون غُواةً مغضوباً عليهم[٣].

**التاسع**: أنَّ صاحب الأخلاق الفاسدة إنَّمَا يُوقعُه فيها أحدُ أمرين: إمَّا الجهل بما فيها وما في ضِدِّها، فهذا جاهلٌ، وإمَّا الميل والعدوان، وهو الظلم فلا يفعل السيئاتِ إلَّا جاهِلٌ بِهَا أو محتاجٌ إليها مُتلذِّذٌ بِهَا، وهو الظالم[٤].

**العاشر**: أنّ من آثار الجهل بالشريعة أنْ سوّغ بعضُ الناس لأنفسهم الخروجَ عن الشريعة؛ لظنّهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم، وصِنفٌ من الناس قصّروا في معرفة قدْرِ الشريعة؛ فضيّقُوها حتى توَهَّموا هم والناس أنَّه لا يمكن العملُ بها[٥].

## المطلب الثالث: اتِّباع الهوى.

اتِّباع الهوى في نظر ابن تيمية: (هو أخذ القول والفعل الذي يحبُّه، وردُّ القول والفعل الذي يبغضه بلا هدًى من الله)[٦]، وهو أيضاً: العمل بغير العلم الشرعي أو بما يُدركه المرءُ ويجد إرادته في قلبه وإن لم يكن ذلك مشروعاً مأموراً به، ومن صوره تقديم العلم بالذوق

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧: ٥٤٠).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥: ٩٣).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥: ٢٤٢).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦: ٦٦).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩: ٣١٠).
(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤: ١٨٩).

والوجد على مُوجب العلم المشروع أو العمل بذوقٍ بلا علْمٍ مشروع[١]، وقال أيضاً: (واتِّباع الأهواء هو اتِّباع شهوةِ النفس وهواها، وذلك بفعل ما تشتهيه وتهواه)[٢]، ولقد كان لابن تيمية كذلك اهتمامٌ كبيرٌ في التحذير من اتِّباع الهوى، وبيان أثره على المرء وعلى المجتمعات والمذاهب، يتجلَّى ذلك من خلال جُملةٍ من تقريراته التالية:

**الأوَّل**: يُقرِّرُ ابنُ تيمية أنَّ اتِّباع الهوى من وسوسة الشيطان في نفوس بني آدم وأمره لهم بذلك[٣]، وأنَّ اتِّباع الهوى هو الغيُّ المذكور في قول الشيطان: ﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[٤] ، ويقول: (فالحذر الحذر أيُّها الرجُلُ من أن تكرَهَ شيئاً مما جاء به الرسولُ ﷺ أو تردَّه؛ لأجلِ هواك، أو انتصاراً لمذهبك أو لشيخك[٥].

**الثاني**: أنَّ من آثار اتِّباع الهوى إضعافَ عبادة الله وحده[٦]، والوقوع في الآصار والأغلال[٧]، والفساد العام في الأمَّة[٨]، ويُورث الجهل والضلال؛ حتى يُعمِيَ قلْبَ صاحبِه عن الحَقِّ الواضح [٩]، ويجلب الهموم والغموم والأحزان والآلام وضيق الصدر والخوف[١٠]، وخشيةُ الله –تعالى– تمنع اتِّباع الهوى[١١].

**الثالث**: أنَّ صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمّه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا

(١) يُنظر: ابن تيمية، الاستقامة (١: ٩٩– ١٠٠).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠: ٥٨٥).
(٣) يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الرد على المنطقيين»، (بيروت، دار المعرفة)، ص (٥٠٥).
(٤) سورة الحجر: ٣٩، ويُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١: ٢٨١).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦: ٥٢٨– ٥٢٩).
(٦) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥: ٢٤٩).
(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠: ٥٦٨).
(٨) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٣٥٦).
(٩) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠: ١٠).
(١٠) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠: ٦٥١).
(١١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥: ٢٤٣) و (١٠: ٥٤٥).

حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه...[١]

**الرابع**: القاعدة عنده في أهل الأهواء أنَّ كُلَّ مَنْ خرَجَ عن مُوجِبِ الكتاب والسُّنَّة من المنسوبين إلى العلماء والعبَّاد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلَفُ يُسمُّونَهُم أهل الأهواء، وذلك أنَّ كُلَّ مَنْ لم يتَّبِع العلم فقد اتَّبع هواه[٢].

**الخامس**: يرى أنَّ الهوى نوعان: هوًى في الشبهة، وهوًى في الشهوة، وأنَّ هوى الشبهات الفكرية أخطرُ من هوى الشهوات، ويقول: (اتِّباع الأهواء في الديانات أعظمُ من اتِّباع الأهواء في الشهوات)[٣].

**السادس**: أنَّ من أكبر أسباب الفُرقة والاختلاف بين المسلمين عامّته صادرٌ عن اتِّباع الظَّنِّ وما تهوى الأنفسُ[٤].

**السابع**: بيّن أنَّ اتِّباع الهوى في النصوص مبدأُ البدع، كما طعن إبليسُ في أمر ربِّه برأيه وهواه، وهو مبدأ كُلّ الفِرَق الضالَّة عن الصراط المستقيم[٥].

**الثامن**: يُقَعِّد ابنُ تيمية أنَّ العِبرة في الحَقِّ بالاستدلال له من الكتاب والسُّنَّة، وهو ما كان بهدًى من الله، وليس العبرةُ في صِحَّة القول بكثرة القائلين فيه والموافقين له، ولا يَستدِلُّ على بطلان الحَقِّ أو القول بكثرة المخالفين له والنافرين عنه، ومَن استدَلَّ على بُطلانِ حَقٍّ بكثرةِ النافرين عنه، وإقبالهم على خلافه فهو استدلال باتِّباع الهوى بغير هدًى من الله[٦].

## المطلب الرابع: التعصُّب للأشخاص والقبيلة والحزب والمذهب.

تكلَّم ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع كتبه عن صورٍ مُتعدِّدة من التعصُّب المذموم، ومنها: التعصُّب للأشخاص، والمشايخ، والمذاهب، والمسائل، والتعصُّب الحزبي، والطائفي، وبيّنَ

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٢٥٦).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ١٣٣).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠: ١٣٢).
(٤) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦: ٤٦١)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢: ٢٣٧).
(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٣٥٠)، وابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٢: ٣٢٨).
(٦) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤: ١٨٩).

خطورته وأثره على الأفراد والمجتمعات، ويتجلَّى حرصُه على محاربة هذا المهدِّد للأمن الفكري من خلال جُملةٍ من تقريراته التالية:

**الأوَّل**: مَنْ تعصَّب لأهل بلدته، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شُعبةٌ من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله –تعالى– مُعتصِمِين بحبله وكتابه وسُنَّة رسوله[(١)]، وكُلُّ ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نَسَبٍ، أو بلد، أو جِنْسٍ، أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية[(٢)].

**الثاني**: تكلَّم عن التعصُّب للأشخاص، وأنَّ التعصُّب للأشخاص والمشايخ والعلماء مما يتكلَّم به عامَّةُ الناس بالظنِّ وما تهوى الأنفسُ، ولا يعلمون حقيقةَ مراتب المشايخ والعلماء، ولا يقصدون اتِّباع الحقِّ المطلَقِ، بل كُلُّ إنسانٍ تهوى نفسُه أن يُرجِّح متبُوعَه فيُرجِّحه بظَنٍّ يظنُّه وإن لم يكُنْ معه برهانٌ على ذلك[(٣)]، ومَنْ تعصَّب لواحدٍ بعينِه من الأئمَّة دون الباقين فهو بمنزلة مَنْ تعصَّبَ لواحِدٍ بعينِه من الصحابة دون الباقين، وهذه طرقُ أهل البدع والأهواء الذين ثبتَ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع أنَّهُم مذمومون[(٤)]، وبيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ التعصُّب للأشخاص قد يُفضي إلى الجدَل والتفرُّق والاقتتال[(٥)].

**الثالث**: في التعصُّب المذهبي يُؤكِّد على أنَّه لا يجبُ على أحَدٍ من المسلمين التزامُ مذهبِ شخصٍ مُعيَّنٍ غير الرسول ﷺ في كُلّ ما يُوجبه ويخبر به[(٦)]، وأنَّه يجوز للمسلم أن ينتقل من مذهبٍ إلى آخر، مثل أن يتبيَّنَ له رجحانُ قولٍ على قولٍ، بل واجبٌ عليه إذا تبيَّن له الحكمُ[(٧)].

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه من آثار التعصُّب المذهبي تسلُّطُ التتارِ على بلاد المسلمين؛ بسبب

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨: ٤٢٢ – ٤٢٣).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٣٢٨– ٣٢٩)، ويُنظر: (١١: ٢٨).
(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠: ٢٩١– ٢٩٢).
(٤) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٢٥٢).
(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠: ٢٩١– ٢٩٢).
(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠: ٢٠٩).
(٧) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥: ٩٤).

التفرُّق والصراع المذهبي، وتكفير بعضهم لبعض، والتعصُّب لفروع المسائل على حساب الاعتصام بالجماعة والائتلاف، وهو من أصول الدِّين[١].

**الرابع**: من صور التعصُّب المذموم في نظر ابن تيمية التعصُّبُ للمسائل الفرعية، وذكر أنَّهَا من شعائر الفُرقة والاختلاف التي نُهِينَا عنها؛ لأنَّ الداعيَ إلى ذلك هو ترجيحُ الشعائر المفرِّقة بين الأمَّة، والمسائل الفرعية من أخفِّ مسائل الخلاف بين الأمَّة مقارنةً بالأصول، لولا ما يدعو إليه الشيطانُ من إظهار شعار الفُرقة، وذكر لذلك أمثلةً يقترن فيها التعصُّب[٢].

**الخامس**: تكلَّم ابنُ تيمية عن التعصُّب الحزبي المذموم الذي يعني: موالاة مَنْ دخَلَ معهم في الحزب بحَقٍّ أو باطل، والإعراض عمَّنْ لم يدخل في حزبهم، سواء أكان على حَقٍّ أم باطل، وبيَّنَ أنَّ هذا من التفرُّق المنهيِّ عنه في الكتاب والسُّنَّة[٣].

## المطلب الخامس: التفريط بالإلحاد ونحوه مما يهدد التوحيد.

التفريط أحد طرفي الوسطية التي هي من مقوِّمات الأمن ومعالمه التي أكّد عليها ابنُ تيمية، وكما أنَّ ابن تيمية حذَّر من طرف الغلُوِّ كمُهدِّدٍ من مهدِّدات الأمن، كذلك لم يُغْفِل الطرف المقابل له، وهو التفريطُ المتمثِّلُ بفِكْر الإلحاد وما شابهه من الأفكار المنحلّة المهددة للتوحيد، والمنكرات الناقضة للعقيدة، ومن أخطرها الإلحادِ في الدِّين، وهو المعاندة بالعُدُول عنه والترك له[٤]، وفي الاصطلاح المعاصر هو: مذهبٌ فلسفيٌّ يقوم على فكرة عدميّة، أساسُها إنكارُ وجود الله الخالق –سبحانه وتعالى–، فيدّعي الملحِدون بأنَّ الكونَ وُجِدَ بلا خالِقٍ، وأنَّ المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت[٥]، وقد تكلَّم ابنُ تيمية

(١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٢٥٤).

(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٤٠٥ – ٤٠٦).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١: ٩٢).

(٤) الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، (٧: ٦٥٢).

(٥) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة»، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، (٢: ٨٠٣).

عن مُلحدي زمانه بما يُبيّن ارتباطَ الفكر الإلحادي المعاصر بأصوله القديمة، وبيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ ارتباطَ الطوائف والفِرق والأديان به، ومدَى تأثيره عليهم، وله كتابٌ في الرَّدّ على الطوائف الملحدة[١] ويرى ابْنُ تيمية أنَّ الملاحدة يظهرون موافقةَ المسلمين، ويُبطنون خلاف ذلك، وهم شَرٌّ من المنافقين، فإنَّ المنافقين نوعان: نوعٌ يُظهر الإيمان ويُبطنُ الكفرَ، ولا يدَّعِي أنَّ الباطن الذي يُبطنه من الكفر هو حقيقةُ الإيمان، والملاحدة تدَّعِي أنَّ ما تُبطِنُه من الكفر هو حقيقةُ الإيمان[٢]، ويتجلَّى اهتمامُ ابن تيمية بهذا المهدِّد من خلال تقريراته التالية:

**الأوَّل:** أنَّ الملحدين يستهدفون إفسادَ الدِّين من خارجه بالتعاون مع أتباعهم داخل المسلمين، فهم كالعدوِّ المحاصِر للبلد من الخارج، وأعوانهم في الداخل يفتحون لهم حصنَ البلد لدخوله[٣]، ولهم في ذلك خطواتٌ ومراتب تنتهي بصاحبه إلى إنكار وجود الخالق -سبحانه وتعالى-[٤].

**الثاني:** أنَّ الملاحدة يعتمدون في ضلالهم الفكري على القياس الفاسد في العقليات، والتأويل الفاسد في السمعيات، حتى انتهى بهم الأمرُ إلى إبطال الشرائع المعلومة كلِّها[٥]، وأفسدوا على الناس أفكارَهم وعقولَهُم ودِينهم[٦].

**الثالث:** من عقيدة الملحدِين جوازُ عبادةِ كُلِّ شيء ودعوةِ كُلّ شيء، ولا يُتصوَّر أن يُعبَدَ في الوجود غيرُه، فإنَّ المعبود هو الأشياء كُلُّها[٧]، وأنَّهُم إذا عبدوا أهواءهم فقد عبدُوا الله[٨].

(١) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦: ٣٢١).
(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ٢٦٢).
(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية)، ص (١٧١).
(٤) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٧: ٤١٠).
(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥: ٥٥٢).
(٦) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٣).
(٧) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢: ٢٧٧)، و(٢: ٢٥٩).
(٨) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢: ٢٥٩).

**الرابع**: أنَّ عقيدة الملاحدة تتضمَّن الطعن في أمانة الأنبياء والرسل وصدقهم، واستنقاص قدرهم، واتِّهامهم بالكذب، وتتضمَّن عقيدتهم كذلك التكذيبَ بالمعاد[١]، وإنكار الغيب[٢]، وإهانة المصاحف بأفعالٍ كفرية[٣].

**الخامس**: أنَّ من عقائد الملحدين الاحتجاجَ بالقدر على ترك المأمور وفِعْل المحظور، والجزع من المكروه[٤].

**السادس**: أنَّ الملاحدة يُفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأوَّلُوه من اللغة، ولا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمَّة المسلمين، ولا يعتمدون لا على السُّنَّة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، ولا على كتب التفسير المأثورة، وإنما يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب وكتب الفلسفة والكلام التي وضعتها رؤوسُهم[٥]، وهذا كلُّه ضلالٌ فكري خطير.

## المطلب السادس: عدم احترام العلماء.

من مهدِّدات الأمن الفكري ومعوِّقاته عدمُ احترام العلماء المعتبَرين، والابتعاد عنهم، وترك الاقتداء بهم، وعدم الأخذ بعلمهم ومنهجهم، واستنباطهم، وخاصَّة في نوازل الأمَّة التي يحتاج النظر فيها إلى فهمٍ دقيقٍ، وعلمٍ وافرٍ، واستنباطٍ صحيح[٦].

ولقد اهتمَّ ابنُ تيمية في توعية جيلِه من خطورة هذا المهدِّد على الدِّين، وأثره على تلقِّي الناس منهم، واعتبره من الضلال والخلل المنهجي، ويتجلَّى من خلال جملةٍ من التقريرات العلمية المهمَّة التي نبّه عليها في كتبه، ومنها:

**الأوَّل**: أنَّه كثيراً ما يلتمس العذر للعلماء الكِبار، ويبحث لهم عن مخارج لبعض آرائهم

(١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥: ٣٢).
(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧: ٥٩١)، ويُنظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين ص (٥٢٣).
(٣) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦: ٤٢٦).
(٤) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢: ٣٢٦).
(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧: ١١٩).
(٦) يُنظر: السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز «الشريعة الإسلامية، ودورها في تعزيز الأمن الفكري» (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص (٢٢).

الأصولية أو الفرعية، والنماذج في ذلك كثيرة، وهذه قاعدة منهجيّة عنده، فيقول مثلاً: إنَّ هذا العالِم شيخٌ جليل كبير القدر، وإن صحَّ هذا القول عنه فهو زلَّةُ عالم[١]، ويقول: (وليس لأحَدٍ أن يحمل كلامَ أحدٍ من الناس إلَّا على ما عُرف أنَّه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظُ في كلام كُلِّ أحَدٍ)[٢]، (ومن أعظم التقصير: نسبةُ الغلط إلى مُتكلّم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس.)[٣]، (ومعلوم أنَّ مُفَسَّر كلام المتكلِّم يقضي على مجمله، وصريحه يُقدَّم على كنايته، ومتى صدر لفظٌ صريحٌ في معنى، ولفظٌ مجمَلٌ نقيضُ ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحملْ على نقيضِه جزماً، حتى يترتَّب عليه الكفر؛ إلَّا مِنْ فَرْطِ الجهل والظلم)[٤].

**الثاني**: العدل مع الخصوم، ويقول: (ومَنْ لم يعدِلْ في خصومه ومنازعيه، ويعذرهم بالخطأ في الاجتهاد، بل ابتدع بدعةً، وعادى مَنْ خالَفَه فيها أو كفَّره، فإنَّه هو ظَلَم نفسَه، وأهلُ السُّنَّة والعلم والإيمان يعلمون الحقَّ، ويرحمون الخلقَ، يتَّبعون الرسول، فلا يبتدعون، ومَنِ اجتهدَ فأخطأ خطأً يعذره فيه الرسول عذروه)[٥].

**الثالث**: يُقرِّر أنَّه ليس لأحد أن يتَّبع زلَّات العلماء، كما ليس له أن يتكلَّم في أهل العلم والإيمان إلَّا بما هم له أهل[٦].

**الرابع**: أنّ مراعاة حقوق أهل العلم أمرٌ واجبٌ على المسلمين؛ لأنَّه من تعظيم أمر الله – تعالى – وأمر رسوله، ومَنْ عدَلَ عن هذه الطريق فقد عدَل عن اتِّباع الحجَّة إلى اتِّباع الهوى في التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فهو من الظالمين، ويدخل في ذلك أذيّة العالم المجتهد، ومَنْ عظَّم حُرُماتِ اللهِ وأحسَنَ إلى عبادِ الله، كان من أولياء الله المتّقين[٧].

---

(١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥: ١٨٢).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧: ٣٦).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣١: ١١٤).
(٤) ابن تيمية، الرد على البكري (٢: ٦٢٣).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦: ٩٦).
(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢: ٢٣٩).
(٧) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢: ٢٣٩)، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ١٣٥).

**الخامس**: لا يجوز ذمُّ عالِمٍ بسبَبِ خطَئِه في مسألة، ومَنْ جعَلَ كُلَّ مجتهِدٍ في طاعةٍ أخطأَ في بعض الأمور مَذْمُوماً مَعِيباً ممقوتًا، فهو مُخطِئٌ ضالٌّ مُبتدِعٌ[(١)].

**السادس**: طبَّق ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مبدأ احترام العلماء عمليًّا في سيرته، فدافع عن علماء كِبَارٍ في عصره، وناصرهم أمام أعدائهم، كما فعل مع القاضي بدر الدين بن جماعة، ونوَّهَ عن فضائله ومحاسنه ومنزلته في مصر والشام[(٢)].

## المطلب السابع: الخروج على السلطان.

لم يكن ابنُ تيمية : –على قُوّته في الحجَّةِ والبيان– عالِماً ثوريًّا أو مثيراً للفتن أو مُؤَلِّبا لعامَّة الناس على الحكّام بلسانه أو قلمه، كما قد يحصل من غيره، بل كان لابن تيمية في هذا الباب مواقفُ، تشهد عليه مقالاتُه المسطَّرةُ في وجوب السمع والطاعة لوُلاة الأمور بالمعروف، والتحذير من الخروج عليهم، والرد على دعاة الخروج والإجابة عن شبهاتهم؛ لِمَا في الخروج من الخطورة العُظمى على أمن العباد والبلاد، وقد سطّر آثارَ هذا المهدِّد على الأمن الفكري في كثير من كتبه، يتجلَّى ذلك في مقالاته وأفعاله، ومنها:

**الأوَّل**: يؤكِّد ابنُ تيمية على أهمية الإمارة في الدِّين، وأنَّ الولاية من أعظم واجبات الدِّين، بل لا قيام للدِّين ولا للدنيا إلَّا بها، فإنَّ بني آدم لا تتمُّ مصلحتُهم إلَّا باجتماع؛ لحاجة بعضِهم إلى بعض، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأسٍ، كما جاء ذلك في النصوص الشرعية، ولا يتمُّ العدل وإقامة الحجّ والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتمُّ إلَّا بالقوَّة والإمارة[(٣)]، وأنَّ الناس لا يمكنهم بقاء أيَّام قليلة بلا وُلاة أمور، بل كانت تفسُدُ أمورُهم[(٤)].

**الثاني**: يُؤكِّد ابنُ تيمية : على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حُكمهم، وقسمهم؛ والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من

(١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١: ١٥).
(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٣٤) وما بعدها.
(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٣٩٠– ٣٩٤، ٣٩١).
(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (١: ٥٤٧– ٥٤٨).

متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلَّا هم[١].

**الثالث:** أنَّ ما أمر اللهُ به ورسوله من طاعة وُلاة الأمور ومناصحتهم واجبٌ على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلفْ لهم الأيمان المؤكّدة، كما يجب عليه الصلواتُ الخمس، والزكاة، والصيام، وحجُّ البيت، وغير ذلك مما أمر اللهُ به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لِمَا أمر اللهُ به ورسوله من طاعة وُلاة الأمور ومناصحتهم[٢].

**الرابع:** يُقرّر ابنُ تيمية : أنَّه لا يجوز إزالةُ المنكَرِ بما هو أنكَرُ منه، بحيث يخرج على الولاة بالسلاح، وتُقام الفتنُ؛ لِمَا في ذلك من الفساد الذي يربُو على فساد ما يكونُ مِنْ ظُلْمِهم، بل يُطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويُفعل ما أمر به، ويُترك ما نهى عنه[٣].

**الخامس:** يرى ابنُ تيمية وجوبَ طاعة ولِيّ الأمر وإنفاذ حُكمه ولو كان فاسقاً، وردّ على مَنْ يرى خلاف ذلك[٤].

**السادس:** يُعلن ابن تيمية عن موقفه ومنهجه مع أمراء عصره فيقول: (ولكن عليَّ أن أطيعَ اللهَ ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، هكذا دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، واتَّفَق عليه أئمَّة الأمَّةِ... وأن أصبِرَ على جورِ الأئمَّة، وألَّا أخرُجَ عليهم في فتنةٍ...)[٥]، ويقول: (ونرى الدعاء لأئمَّة المسلمين بالصلاح، والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم تركُ الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم بالسيف، وترك القتال في الفتنة)[٦].

**السابع:** يُؤكِّد ابنُ تيميةَ أنَّه لا يجوز لأحد من المسلمين معصيةُ وُلاة الأمور وغِشّهم والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، بما فيه ترك الخروج بالقتال، والصبر على ظلمهم، وأنَّ هذا

(١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥: ٢١).
(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥: ٩ – ١٠).
(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥: ٢١) و(١٤: ٤٧٢).
(٤) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٣: ٣٩٠ – ٣٩١).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٤٩ – ٢٥٠).
(٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٦: ٦٥٥).

من أصول أهل السُّنَّة والدِّين قديمًا وحديثًا؛[١] لأنَّ الخروج عليهم يُوجب من الظلم والفساد أكثرَ من ظُلْمِهم[٢].

**الثامن:** ركَّزَ ابنُ تيمية : في عِدَّة مواضع على إبراز مفاسد الخروج على السلطان وخطَرِه على الأمن، وقال: (إنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظمُ من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفع أعظمُ الفسادين بالتزام أدناهما، ولعلَّه لا يكاد يُعرف طائفةٌ خرجت على ذي سلطان، إلَّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظمُ من الفساد الذي أزالته)[٣]، وإنَّ الذي يتولَّد من الخروج على السلطان من الشرّ أعظمُ مِمَّا يتولَّد من الخير[٤]، وإنَّ كُلَّ مَنْ خرج على السلطان إمَّا أن يُغلَبوا، وإمَّا أن يَغْلِبوا، ثم يزول ملكُهم، فلا يكون لهم عاقبة[٥]، وإنَّ كثيراً ممن خرجوا على السلطان وهُزِمُوا لا أقاموا دِيناً ولا أبقَوْا دُنْيا[٦].

## المطلب الثامن: الانحراف السلوكى والأخلاقى:

الانحراف السلوكى والأخلاقى في الإنسان دليل على الانحراف الفكري، وكلما زاد الانحراف الفكري تبعه انحراف سلوكي أو أخلاقي، يهدد أمن الدين والأعراض والعقول، خاصة ما يتضمن منها المجاهرة بالمعاصي ونشر الفاحشة في المؤمنين، واتباع الشهوات، وسلامة الفكر له أثر على سلوك الفرد والمجتمع وأخلاقهم، ولابن تيمية اهتمام في منابذة كل ما يؤثر في سلوكيات المجتمعات والأفراد يتجلى ذلك في جملة من أقواله وتقريراته، ومنها:

**الأول:** يرى أن من صفات أهل السنة والجماعة أنهم (يَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ)[٧].

(١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥: ١٢)، و(٤: ٤٤٤) و(٢٨: ١٧٩– ١٨٠)، وابن تيمية، الاستقامة (١: ٣٢).

(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ١٧٩– ١٨٠).

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٣: ٣٩١).

(٤) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٤: ٥٢٧).

(٥) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٤: ٥٢٨).

(٦) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٤: ٥٢٨).

(٧) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣:١٥٨).

**الثاني**: يرى أن الله تعالى جعل فِي فِعْل الْفَاحِشَةِ وَالْقَذْفِ من العقوبة ما لم يَجْعَلْهُ في شيء من المعاصي؛ لأنه جعل فيها الرَّجْمَ والجلد.

**الثالث**: يرى أن مجرد محبة نشر الفاحشة بالقلب في المؤمنين داخل في العقوبة الشرعية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[1]، وقال: (هذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين: إما حسداً أو بغضاً وإما محبة للفاحشة، وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا فكل من أحب فعلها ذكرها)[2].

**الرابع**: يرى أن من أعظم من المنكرات السلوكية التي تدعو إلى الفاحشة شرب الخمر، وبين خطرها على أمن الأعراض والأموال والعقل، بما يسببه من مواقعة الزنا وزوال عقله بالسكر وسرقة المال وأكله بالباطل، وما يسببه من خطر على أمن المجتمع بارتكابه الحرابة أو إثارة العداوة والبغضاء بينهم[3].

(١) النور: ١٩

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥: ٣٣٢).

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥: ٣٤٦)

## المبحث الثالث: جهود ابن تيمية في الحفاظ على الأمن الفكري.

لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في حماية الأمن الفكري للمسلمين جهودٌ عظيمةٌ ظاهرةٌ في كتبه ورسائله وفتاويه، من خلال مواقفه المعلَنَة لأهمِّ معالم الأمن الفكري كالوسطيَّة والاعتدال في المنهج، والعدل والإنصاف مع المخالفين، واتِّباع الدليل وعدم التعصُّب، والتحرُّز في الحُكم على الأعيان، ومن خلال تقريراته الصارمة تجاه مهدِّدات الأمن التي سبق ذكرُها، وتجاه قضايا فكرية أخرى مهمَّة وخطيرة في موضوع الأمن الفكري، ومن هذه القضايا: موقفُه من الخوارج، وجمع الكلمة بين المسلمين، لذا سنتناول هذه الجهود في المطلبَيْنِ التاليين:

### المطلب الأوَّل: جهود ابن تيمية في كشف الخوارج.

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مُكْثِرٌ في محاربة الخوارج، وكشف شبهاتهم والرد عليها، وله تخصُّصٌ واهتمامٌ كبيرٌ في الموضوع بشَهادة معاصريه كالذهبي، حيث يقول: (له تخصُّصٌ في معرفة أحوال الخوارج، لا يُشَقُّ له غبارٌ)[(١)]، وتتّضحُ جهودُه في ذلك من خلال مواقِفِه ومقالاته، ومن ذلك:

**الأوَّل**: يرى ابنُ تيمية أنَّ أوَّل البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرَها ذَمًّا في السُّنَّة والآثار بدعةُ الحرورية المارقة[(٢)] في آخر خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٣)].

**الثاني**: توسَّع ابنُ تيمية في مواضع كثيرة من كتبه في بيان عقائدهم الفكرية ونقضها، والتي منها: مفارقة جماعة المسلمين وخروجهم عن السُّنَّة[(٤)]، وتكفير أهل الذنوب من أهل القِبْلَة، وقالوا: إنَّهُم كفَّار مخلَّدون في النار[(٥)]، ويستحلّون دماء المؤمنين وأموالهم وأعراضهم

(١) الذهبي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (١٣٠).

(٢) الحرورية: هم الخوارج وهو من أسمائهم، يقال لهم: الحَرُورِيَّة؛ لأنهم خرجوا بمكان يقال له: حَرُوراء، ويقال لهم: أهل النَّهْرَوَان؛ لأن عليًا قاتلهم هناك، يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧:٤٨١)، (١٩: ٧١).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠: ٣٥٦).

(٤) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٤١٩-٤٢٠)، و(١٩: ٧٢).

(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ٣٧).

ويُقاتلونهم[١]، وأنَّ دار الإسلام دارُ حرب[٢]، ومِنْ نهجهم الخروجُ على وُلاة الأمور وقتالهم بالسيف[٣]، يحرّك أكثرَهم في ذلك طلبُ الولاية أو المال، وإن أظهروا الغيْرَةَ على الدِّين[٤]، وجوّزوا على الرسول نفسه أن يجورَ ويضلَّ في سُنَّتِه، ولم يُوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدَّقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُّنَّة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن[٥]، ولا يتمسَّكون من السُّنَّة إلَّا بما فسَّر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصاباً[٦]، وإنَّهُم غَلَوْا في الدِّين غُلُوًّا جاوزوا به حَدَّه؛ لنقص عقولهم، وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتَّب عليها أفعالٌ مُنكرَة[٧].

**الثالث:** ذكر ابن تيمية أنَّ الأمَّة مُتَّفِقة على ذَمّ الخوارج وتضليلهم[٨]، وأمَّا تكفيرهم وتخليدهم في النار فللعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد، وإنَّ الصحيح أنّ هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعلم أنَّهَا مُخالفة لِمَا جاء به الرسولُ كُفْرٌ، وكذلك أفعالهم التي هي من جِنس أفعال الكفَّار بالمسلمين هي كُفْرٌ أيضاً، لكنَّ تكفير الواحد المعيَّن منهم والحكم بتخليده في النار موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنَّا نُطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمُعيَّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا مُعارض له[٩].

(١) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٩٥) و(٤: ٥٣٦)، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣: ٥٣٤).

(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩: ٧٣).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٣: ٣٩١- ٣٩٥)، و(٤: ٥٣٦)، و ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٧: ٢٩١- ٢٩٢).

(٤) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٤: ٥٤١).

(٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩: ٧٣).

(٦) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ٤٨-٤٩).

(٧) يُنظر: ابن تيمية، الصارم المسلول (١٩٠- ١٩١).

(٨) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣: ٥٣٤).

(٩) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٥٠٠- ٥٠١)، و ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٢٣٩- ٢٤٠)، و ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣: ٥٣٤).

**الرابع**: يرى ابنُ تيمية مشروعية قتال الخوارج قبل أن يُقاتلوا، وإن تكلَّموا بالشهادتين[(١)]، ونقل اتِّفاقَ سلَفِ الأمَّة وأئمَّتِها على قتالهم، وأنه لم ينه عن قتالهم أحدٌ من الصحابة[(٢)]، وأنَّ قتال الخوارج من جهاد الدفع الواجب، ومن أبلغ أنواع الجهاد، وأنَّه فرضٌ على الكفاية، إذا قام به البعضُ، سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لِمَن قام به[(٣)]، وأنَّ القتال مع الولاة ضِدّ الخوارج مشروعٌ، سواء أكانوا أئمَّة عدل أئمة جور[(٤)].

**الخامس**: يرى ابنُ تيمية أنَّ الخوارج أضرُّ على المسلمين من قطَّاع الطرق؛ لأنَّ قطاع الطريق مقصودهم المال، فلو أُعطُوه لم يُقاتلوا، وإنما يتعرَّضون لبعض الناس، وهؤلاء يُقاتلون الناس على الدِّين؛ حتى يرجعوا عمَّا ثبت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعوه بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن[(٥)].

**السادس**: يرى ابنُ تيمية أنَّ قتال الخوارج ونحوهم من الطوائف الممتنعة ليس من باب قتال البُغاة[(٦)]، وأنَّ جمهور أهل العلم يُفرِّقون بين البُغاة المتأوّلين والخوارج[(٧)].

## المطلب الثاني: جهود ابن تيمية في جمع الكلمة بين المسلمين.

كان رَحِمَهُ اللَّهُ حريصاً على تأليف القلوب، وجمعها على الحق، لا أن تتفرَّق وتختلف، أو أن تجتمع على مُنكَرٍ وضلالة، كما يسعى إلى الاجتماع حول الوالي بَرًّا كان أو فاجراً، وينهى عن الفُرقة، يظهر ذلك في جملةٍ من المواقف والأعمال والأقوال، ومنها:

**الأوَّل**: يُؤَكِّد ابن تيمية على أنَّه من القواعد العظيمة التي هي من جِماع الدِّين: تأليفُ

(١) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣: ٤٤٣)، و ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٣٥٦– ٣٥٨).

(٢) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣: ٥٣٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٥١٢)، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية (١: ٦٨).

(٣) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٣٥٨– ٣٥٩).

(٤) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٤: ١١٦– ١١٨)، وابن تيمية، مجموع فتاوى (٢٨: ٥٤٦).

(٥) يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥: ٢٤٣– ٢٤٤).

(٦) عرّف ابن تيمية البغاة بأنهم: (هُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ)، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠:٣٧٦).

(٧) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥: ٥٣– ٥٧)، و(٢٨: ٥٠٣– ٥٠٤).

القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البَيْن، وأنَّ أهل هذا الأصل هم أهلُ الجماعة، كما أنَّ الخارجين عنه هم أهلُ الفُرقة[١].

**الثاني**: يرى أنَّه من الواجب على المسلم إذا صار في مدينةٍ من مدائن المسلمين أنْ يُصلِّيَ معهم الجمعة والجماعة، ويُوالي المؤمنين ولا يُعاديهم، وإن رأى بعضَهم ضالًّا أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويُرشده، فعل ذلك، وإلَّا فلا يُكلِّف اللهُ نفساً إلَّا وُسْعَها[٢].

**الثالث**: يُطبِّق ذلك عمليًّا في مناظراته، وكان في مجالس المناظرات مع خصومه يُؤكِّد على هذا المبدأ، ويقول في أحد مجالسه: (إنَّ اللهَ –تعالى– أمرنا بالجماعة والائتلاف، ونهانا عن الفرقة والاختلاف... وربُّنا واحد، وكتابُنا واحد، ونبيُّنا واحد، أصولُ الدِّين لا تحتمل التفرُّق والاختلاف، وأنا أقول ما يُوجب الجماعة بين المسلمين)[٣].

**الرابع**: كان يحذِّر من الأفكار الحزبية، والتعصُّب لها، ويرى أنَّهَا من التفرُّق الذي ذمَّهُ اللهُ –تعالى– ورسوله؛ لأنَّ الله ورسوله أمرَا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرَا بالتعاون على البِرِّ والتقوى، ونهيا عن التعاوُن على الإثم والعدوان[٤].

**الخامس**: كان لابن تيمية جهودٌ مُضنيةٌ في تأليف القلوب بين الحنبلية والأشعرية، وكان يقول: (والناس يعلمون أنَّه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشةٌ ومنافرة...وأنا كنتُ من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتّفاق كلمتهم، واتّباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلتُ عامَّة ما كان في النفوس من الوحشة، وبيَّنْتُ لهم أنَّ الأشعري كان من أجَلّ المتكلِّمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ونحوه، المنتصرين لطريقته، كما يذكر الأشعري في كتبه ... ولَمَّا أظهرتُ كلام الأشعري، ورآه الحنبليةُ، قالوا: هذا خيرٌ من كلام الشيخ الموفّق، وفرح المسلمون باتّفاق الكلمة...)[٥].

**السادس**: لَمَّا كان بين ابن تيمية نزاعٌ مع ابن مخلوف، وقدر عليه لم ينتقمْ، وعفا عنه،

(١) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨ : ٥١).
(٢) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣ : ٢٨٦).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ١٨١– ١٨٢).
(٤) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١ : ٩٢).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢: ٢٢٧– ٢٢٩).

وعامله بالحسنى؛ جمعاً للكلمة، وقطعاً لدابر الفُرقة والفتنة، وقال: (وأنا –واللهِ– من أعظم الناس معاونةً على إطفاء كُلِّ شَرٍّ فيها وفي غيرها وإقامة كُلِّ خيرٍ، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل، واللهِ ما أقدر على خير إلَّا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوَّه قط، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، هذه نِيَّتي وعزمي مع علمي بجميع الأمور، فإنِّي أعلمُ أنَّ الشيطان ينزغ بين المؤمنين، ولن أكون عونًا للشيطان على إخواني المسلمين)[١].

**السابع:** يُؤمن ابن تيمية بمبدأ التنازُل عن الرأي الراجح في المسائل الفرعية، والعمل بالقول المرجوح إذا كان يحقِّقُ مصلحة جمع الكلمة وتأليف القلوب بين الناس، كما هو ظاهرٌ في رأيه إزاء عددٍ من المسائل العلمية الخلافية، من ذلك أن يُوتر الإمامُ بثلاث كالمغرب، ويترك الفصل بواحدة موافقةً لرأي المأمومين الراغبين بذلك؛ تأليفاً لقلوبهم[٢]، وكذلك: لو كان الإمام يرى الجهر بالبسملة فأمّ بقومٍ لا يستحبُّونه أو بالعكس، ووافقهم كان قد أحسن[٣]، والصلاة أربعاً خلف إمام يُتِمُّ في السفر[٤]، وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي ذكرها، ويقول: (يُستحَبُّ للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبَّات؛ لأنَّ مصلحة التأليف في الدِّين أعظمُ من مصلحة فِعْل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لِمَا في إبقائه من تأليف القلوب)[٥].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ٢٧١)، ويُنظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية ص (٢٩٨).
(٢) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢: ١١٤)، (٢: ٣٥١)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٢٦٨).
(٣) يُنظر: المراجع السابقة، و ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٤٠٧).
(٤) يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣: ٧١)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٤٠٧) و(٢٢: ٤٣٧).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢: ٤٠٧) ويُنظر: (٢٢: ٤٣٦).

## الخاتمة

الحمدُ لله على نعمه أوَّلًا وآخراً، سِرًّا وجهراً، وبعدُ:

ففي خاتمة البحث نذكر خلاصَةَ ما حواه من شهاداتٍ وأفكارٍ ومواقفَ وأقوالٍ تُبيّن معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية ومهدِّداته وجهوده في تعزيزه، من ذلك ما يلي:

١- عرف الأمن الفكري بتعريفات كثيرة منها: هو سلامةُ تصوُّرات وعقل ومنهج الأفراد والمجتمع من أيّ انحراف -شرعي أو ثقافي أو اجتماعي أو أخلاقي أو غيره- يخرجُهم عن الوسطية إلى الإفراط أو التفريط، ويُشكِّل خطراً على الأمن الوطني.

٢- ليس لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفٌ بالأمن الفكري ولا كلامٌ مُباشِرٌ فيه؛ لأنَّه اصطلاحٌ حادِثٌ، وكونه اصطلاحًا حادثًا لا يعني أنَّه لم يتكلَّمْ عن مضمونه، بل يُوجد في كلامه ما ينتج عنه تحقيقُ الأمن الفكري، وابن تيمية مُطبِّقٌ لِمَعالمه، وواجه مهدِّداته بكُلِّ قوَّة، وبذل جهوداً مُضنيةً في الحفاظ عليه من خلال مواقفه وآرائه باستخدام وسائل تُناسِبُ عصره، وإن لم ينطقْ بالمصطلح المعاصر، فصار له قدَمُ سبْقٍ في ذلك بالمعنى، ويتوافق مع ما يُؤمن به المعاصرون حول الأمن الفكري.

٣- المقصود بالمعالم هي المقوِّمات والمرتكزات والأسس الفكرية التي تطرَّق لها ابنُ تيمية، ولها ارتباطٌ بالأمن الفكري، وهى كثيرةٌ ومن أهمِّها: العلم، والوسطيّة والاعتدال في المنهج، والعدل والإنصاف مع المخالفين، واتّباع الدليل وعدم التعصُّب، والتحرُّز في الحُكم على الأعيان.

٤- كان لابن تيمية سهمٌ كبيرٌ في ترسيخ الوسطية في المجتمع، يتجلَّى في كثير من أقواله وتصوُّراته ومواقفه، من ذلك تبيانُه لمنهج السلف المبنيّ على الوسطية بين أهل الفِرق، وشمولية الوسطية للعقائد وأحكام الحلال والحرام والأخلاق، والترجيح بين الأقوال الاجتهادية بِناءً على هذا الأصل، وتحذيره من طرفي الوسط: الغلُوِّ والجفَاءِ، وكانت له مناظرات مشهودة مع أعداء الوسطية.

٥- كان ابن تيمية يُعامل مخالفيه وخصومَه بالعدل والإنصاف، ويرى أنَّ ذلك واجبٌ حتَّى مع الفُسَّاق والمبتدعة المتأوِّلين، وباشَرَ ذلك عمليًّا في تعامُله مع خصومه.

٦- لم يكن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عالماً مُتعجِّلاً في الحُكم على أعيان الناس أو مُتسرِّعاً في

التكفير والتفسيق، كما يقع من غيره ممن قلَّ علمُه، إنما لابن تيمية معالِمُ في هذا الباب تميَّزَ بها عن غيره..

٧- كان ابن تيمية لا يُكفِّرُ أحداً من الأمَّة إلا بدليل شرعي، وبعد تحقق الشروط، وانتفاء الموانع، ويرى التفريق بين التكفير المطلق (الوصفي) والتكفير (العيني)، ويُشدِّد في تكفير الفاعل (العيني)، ووضع له شروطاً وضوابط محكمَة تُؤكِّد احترازه الشديد في هذا الباب، ويحرم تكفير المسلم بمجرد فِعْل الذنب أو خطئه في مسألةٍ من المسائل العملية أو العقَدِيَّة التي تنازع فيها أهلُ القِبْلة، وطبّق ابن تيمية هذه القواعد عمليًّا مع خصومه في مناظراته ومجالساته.

٨- المقصود بمهدِّدات الأمن الفكري هي المعوّقات والمخاطر التي تُخِلُّ بالأمن الفكري، وهذه المهدِّدات كثيرة، وقد تطرَّق ابن تيمية لهذه المهدِّدات، وتكلَّم عنها، وأعطاها حظَّها من البيان والتحذير منها ومن آثارها، ومن أهم المهدِّدات التي يُركِّز عليها ابن تيمية في تقريراته ومناظراته (الغلُوُّ والتطرُّف- الجهل- اتّباع الهوى- التعصُّب للأشخاص والقبيلة والحزب والمذهب- التفريط بالإلحاد- عدم احترام العلماء- الخروج على السلطان).

٩- من القضايا الفكرية التي كثيراً ما يتحمَّس للتحذير منها ابن تيمية الغلوُّ، ويُبيِّن ارتباطَ الطوائف والفِرق والأديان به، ومدى تأثيره عليهم.

١٠- يُؤكِّد ابنُ تيمية على خطورة الجهل في الأمَّة، وأثره على وحدتها واجتماعها.

١١- يرى ابنُ تيمية أنّ من آثار الجهل بالشريعة أنْ سوّغ بعضُ الناس لأنفسهم الخروجَ عن الشريعة؛ لظنِّهم قصورَ الشريعة عن تمام مصالحهم، وصِنفٌ من الناس قصّروا في معرفة قدْرِ الشريعة فضيّقُوها حتى توهَّمُوا هم والناسُ أنَّه لا يُمكن العمل بها.

١٢- اتِّباع الهوى في نظر ابن تيمية: (هو أخذ القول والفعل الذي يحبُّه، وردُّ القول والفعل الذي يبغضه بلا هدًى من الله)، ولقد كان لابن تيمية كذلك اهتمامٌ كبيرٌ في التحذير من اتِّباع الهوى، وبيان أثره على المرء وعلى المجتمعات والمذاهب.

١٣- يرى أنَّ من آثار اتِّباع الهوى إضعافَ عبادة الله وحده، والوقوعَ في الآصار والأغلال، والفسادَ العامَّ في الأمَّة، ويُورِثُ الجهل والضلال.

١٤- يرى أنّ من أكبر أسباب الفُرقة والاختلاف بين المسلمين عامَّتُهُ صادِرٌ عن اتِّباع الظَّنِّ وما تهوى الأنفسُ.

١٥- تكلَّم ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع كتبُه عن صور مُتعدِّدة من التعصُّب المذموم، ومنها: التعصُّب للأشخاص، والمشايخ، والمذاهب، والمسائل، والتعصُّب الحزبي، والطائفي، وبيّن خطورته وأثره على الأفراد والمجتمعات.

١٦- يرى أنَّ من تعصَّب لأهل بلدته، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبةٌ من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله -تعالى- مُعتصمِين بحبلِه وكتابه وسُنَّة رسوله.

١٧- في التعصُّب المذهبي يُؤكِّد على أنَّه لا يجبُ على أحَدٍ من المسلمين التزامُ مذهَبِ شخصٍ مُعيَّنٍ غير الرسول ﷺ في كُلِّ ما يُوجبُه ويخبِرُ به، وأنَّه يجوز للمسلم أن ينتقل من مذهبٍ إلى آخر إذا تبيَّن له رجحانه.

١٨- من صور التعصُّب المذموم في نظر ابن تيمية التعصُّبُ للمسائل الفرعية، وذكر أنَّهَا من شعائر الفُرقة والاختلاف التي نُهينا عنها؛ لأنَّ الداعيَ إلى ذلك هو ترجيحُ الشعائر المفرِّقة بين الأمَّة.

١٩- تكلَّم ابن تيمية عن التعصُّب الحزبي المذموم الذي يعني: موالاة مَنْ دخل معهم في الحزب بحقٍّ أو باطل، والإعراض عمَّن لم يدخل في حزبهم، سواء أكان على حقٍّ أم باطلٍ، وبيَّن أنَّ هذا من التفرُّق المنهيِّ عنه في الكتاب والسُّنَّة.

٢٠- تكلَّم ابنُ تيمية عن ملحدي زمانه بما يُبيِّن ارتباطَ الفكر الإلحادي المعاصر بأصوله القديمة، وبيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ ارتباطَ الطوائف والفِرق والأديان به، ومدى تأثيره عليهم، وله كتابٌ في الرَّدِّ على الطوائف الملحدة.

٢١- ويرى ابنُ تيمية أنَّ الملاحدة يُظهرون موافقة المسلمين، ويُبطنون خلاف ذلك، وهم شَرٌّ من المنافقين، فإنَّ المنافقين نوعان: نوعٌ يُظهر الإيمان ويبطن الكفر، ولا يدَّعي أنَّ الباطن الذي يُبطنه من الكفر هو حقيقة الإيمان، والملاحدة تدَّعِي أنَّ ما تُبطنُه من الكفر هو حقيقة الإيمان.

٢٢- يرى أنَّ من عقيدة الملحدين جوازَ عبادة كُلِّ شيءٍ ودعوةِ كُلِّ شيء، ولا يتصور أن

يُعبد في الوجود غيره، وأنَّهُم إذا عبدوا أهواءهم فقد عبدوا الله، وأنَّ عقيدة الملاحدة تتضمَّن الطعن في أمانة الأنبياء والرسل وصدقهم، واستنقاص قدرهم، واتّهامهم بالكذب، وتتضمَّن عقيدتهم كذلك التكذيبَ بالمعاد، وإنكار الغيب، وإهانة المصاحف بأفعالٍ كفرية، ومنهم مَنْ يُفسِّر القرآن برأيه ومعقوله وما تأوّله من اللغة.

٢٣- اهتمَّ ابنُ تيمية في توعية جيله من خطورة عدم احترام العلماء كمهدِّدٍ للدِّين، وأثره على تلقِّي الناس منهم، واعتبره من الضلال والخلل المنهجي، فيلتمس العذرَ للعلماء، والعدل معهم ولو كانوا خصوماً، ويحرِّمُ اتّباعَ زلّاتِهم أو ذَمَّهم؛ بسبب خطأٍ في مسألة، ويجبُ مراعاة حقوقهم، وطبَّق كُلَّ ذلك عملياً في سيرته.

٢٤- لم يكن ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -على قُوّته في الحُجَّة والبيان- عالماً ثوريًّا أو مثيراً للفتن أو مُؤَلِّبا لعامَّة الناس على الحكّام بلسانه أو قلمه، كما قد يحصل من غيره.

٢٥- يُؤكِّد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب طاعة الأمراء ووليّ الأمر ولو كان فاسقاً في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حُكمهم، وقسمهم؛ والغزوّ معهم، ويُقرِّر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يجوز إزالة المنكَر بما هو أنكَرُ منه، بحيث يخرج على الولاة بالسلاح، وتُقام الفتن، وأعلن ذلك صراحة مع أمراء عصره، وحرّم الخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، وركّز في مواضع عدَّةٍ على إبراز مفاسد الخروج عليهم وخطره على أمن البلاد.

٢٦- لابن تيمية جهودٌ كبيرة تجاه قضايا فكرية مهمَّةٍ وخطيرةٍ في موضوع الأمن الفكري، ومن هذه القضايا: موقفه من الخوارجِ، وجمع الكلمة بين المسلمين.

٢٧- ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مُكْثِرٌ في محاربة الخوارجِ، وله تخصُّصٌ واهتمامٌ كبير في الموضوع بشَهادة معاصريه كالذهبي.

٢٨- يرى ابنُ تيمية مشروعيةَ قتال الخوارج قبل أن يُقاتلوا، وإن تكلَّموا بالشَّهادتين، ونقل اتِّفاق سلف الأمَّة وأئمَّتِها على قتالهم، وأنَّ قتال الخوارج من جهاد الدفع الواجب، ومن أبلغ أنواع الجهاد، وأنَّه فرضٌ على الكفاية.

٢٩- يرى ابن تيمية أنَّ قتال الخوارج ونحوهم من الطوائف الممتنعة ليس من باب قتال البُغاة، وأنَّ جمهور أهل العلم يُفرِّقون بين البُغاة المتأوّلين والخوارج.

٣٠- كان رَحِمَهُ اللَّهُ حريصاً على تأليف القلوب، وجمعها على الحقِّ، لا أن تتفرَّق وتختلف، أو أن تجتمع على مُنكَرٍ وضلالة، كما يسعى إلى الاجتماع حول الوالي بَرًّا كان أو فاجراً، وينهى عن الفُرقة، ويُطبِّق ذلك عمليًّا في مناظراته، ويحذِّر من الأفكار الحزبية والتعصُّب لها، وكان له جهودٌ مُضنية في تأليف القلوب بين الحنبلية والأشعرية.

٣١- يُؤمن ابن تيمية بمبدأ التنازُل عن الرأي الراجح في المسائل الفرعية، والعمل بالقول المرجوح إذا كان يحقِّق مصلحةَ جمعِ الكلمة وتأليف القلوب بين الناس، كما هو ظاهرٌ في رأيه إزاءَ عدَدٍ من المسائل العلمية الخلافية.

## المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الاستقامة»»، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط١، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الجواب الصحيح لِمَن بدَّل دين المسيح»، تحقيق: علي بن حسن –عبد العزيز بن إبراهيم– حمدان بن محمد، (ط٢، السعودية، دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الرد على البكري» (تلخيص كتاب الاستغاثة)، تحقيق: محمد علي عجال، (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الرد على المنطقيين»، (بيروت، دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى»، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (ط١، بيروت، دار المعرفة،١٣٨٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «درء تعارُض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى»، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «منهاج السنة النبوية»، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ)

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»،

تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكاتب العربي).
ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، (ط١، بيروت، دار صادر).
البخاري، محمد بن إسماعيل، «الجامع الصحيح المختصر» تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)
البزار، عمر بن علي، «الأعلام العليّة في مناقب ابن تيمية»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ).
التركي، عبد الله بن عبد المحسن «الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به»، (منشور pdf في المواقع الإلكترونية).
الخادمي، نور الدين بن مختار، «علم المقاصد الشرعية»، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).
الذهبي، محمد بن أحمد «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).
الذهبي، محمد بن أحمد، «تذكرة الحفاظ»، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).
الذهبي، محمد بن أحمد، «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية»، (من الدرة اليتيمية في سيرة التيمية) تحقيق: د: خالد الربيعي، ومعه: «جمع لتراجم الذهبي لابن تيمية، ورثاء الذهبي لابن تيمية مع بعض أشعاره، وذكر الذهبي لابن تيمية في كتبه، وبعض سؤالاته، وسماعات الذهبي من ابن تيمية»، (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ).
الذهبي، محمد بن أحمد، «ذيل تاريخ الإسلام»، اعتنى به: مازن بن سالم باوزير، (ط١، الرياض، دار المغني، ١٩٩٨م).
الذهبي، محمد بن أحمد، «معجم الشيوخ الكبير»، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ).
السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز «الشريعة الإسلامية، ودورها في تعزيز الأمن الفكري» (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).
الشهراني، عبد الله بن سعيد، «الأمن الوطني، دراسة موضوعية»، (جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م).

الشوكاني، محمد بن علي، «شرح الصدور بتحريم رفع القبور»، (ط١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ).

الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل القرآن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، «العين»، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الكرمي، مرعي بن يوسف، «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية»، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، (ط١، بيروت، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

المالكي، عبد الحفيظ، «نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب»، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م).

المالكي، عبد الحفيظ، «نحو مجتمع آمن فكريًّا»، (دراسة علمية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، ١٤٣٠هـ).

مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»، أخرجه: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، (دار الدعوة).

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة»، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

**Bibliography**

Ibn A-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, «An-Nihaayah fee Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar», Taahir Ahmad Az-Zaawi - Mahmood Muhammad At-Tanaahi, (Beirut, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Iqtidhaa As-Siraat Al-Mustaqeem li Mukhaalafat Ashaab Al-Jaheem», Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi, (2nd edition, Cairo, Matba'at As-Sunnah Al-Muhammadiyyah, 1369 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Al-Istiqaamah», Investigation: Dr. Muhammad Rashad Saalim, (1st edition, Madinah, Imam Muhammad bin Saud University, 1403 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Al-Jawaab Al-Saheeh liman Baddala Deen Al-Maseeh», Investigation: Ali bin Hasan- Abdulaziz bin Ibrahim- Hamdaan bin Muhammad, (2nd edition, Saudi Arabia, Daar Al-'Aasimah, 1419 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Ar-Radd 'ala Al-Bakri» (A summary of Al-Istighaatha), Investigation: Muhammad Ali 'Ajjal, (1st edition, Madinah, Maktabah Al-Ghurabaa Al-Athariyyah, 1417 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Ar-Radd 'alaa Al-Mantiqiyyeen», (Beirut, Daar Al-ma'rifah).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem,«As-Saarim Al-Maslool 'ala Shaatim Ar-Rasuul», Investigation: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed, (Saudi Arabian National Guard, kingdom of Saudi arabia).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Al-Fataawa Al-Kubra», Investigation: Hassanayn Muhammad Makhluf, (1st edition, Beirut, Daar Al-Ma'rifah, 1386 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Dar'u Ta'arudh Al-'Aql wa An-Naql aw Muwaafaqat Saheeh Al-Manquul li Sareeh Al-Ma'quul», Investigation: Abdullatif Abdurrahman, (Beirut, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Majmu' Al-Fatawa», collection: Abdurrahman bin Muhammed bin Qasim, (Madinah: Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur'an, 1416 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem, «Minhaaj As-Sunnah An-Nabawiyyah», Investigation: Dr Muhammad Rashad Salim, (1st edition, Cordoba Establishment, 1406 H).

Ibn Abdil Haadi, Muhammad bin Ahmad, «Al-'Uquud Ad-Durriyyah min Manaaqib Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taimiyyah», Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqi, (Beirut, Daar Al-Kaatib Al-'Arabi).

Ibn Mandhoor Muhammad bin Makram, «Lisaan Al-'Arab», (1st edition, Beirut, Daar Sader).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, «Al-Jaami' As-Saheeh Al-Mukhtasar», Investigation: Mustafa Deeb Al-Bugha, (3rd edition, Beirut, Daar Ibn

Khatheer, 1407 AH).
Al-Bazzaar, Omar bin Ali, «Al-A'laam Al-'Aaliyah fee Manaaqib Ibn Taimiyyah», Investigation: Zaheer Ash-Shaweish, (3rd edition, Beirut, Al-Maktab Al-Islaami, 1400 AH).
Al-Turki, Abdullah bin Abdil Muhsin, «Intellectual Security and the Attention Given to It by the Kingdom of Saudi Arabia», (published PDF on the internet).
Al-Khaadimi, Nuuruddeen bin Mukhtar, «The Science of the Objectives of the Shari'ah», (1st edition, Riyadh, Obeikan Library, 1421A H).
Aẓ-Ẓahabi Muhammad bin Ahmad, «Siyar A'laam An-Nubala», Investigation: A group of investigators by the supervision of Sheikh Shu'ayb Al-Arna'ut, (3rd edition, Beirut, Muassasah Ar-Resaalah, 1405 AH).
Aẓ-Ẓahabi Muhammad bin Ahmad,«Tadhkirat Al-Huffadh», Investigation: Zakariya 'Umayraat, (1st edition, Beirut, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
Aẓ-Ẓahabi Muhammad bin Ahmad, «Tarjamat Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah», (from Ad-Durrah Al-Yateemiyyah fee Seerah At-Taimiyyah) Investigation: Dr Khaalid Ar-Rubai'i, in addition to that «Jam' li Taraajum Aẓ-Ẓahabi li Ibn Taimiyyah, wa Ratha Ad-Dahabi li Ibn Taimiyyah ma' Ba'd Ash'aarih, wa Dhikr Ad-Dahabi li Ibn Taimiyyah fee kutubeh, wa ba'dh su'alateh, wa sama'at aldhahabi min ibn taymiyah», (1st edition, Damascus, dar alresalah al'alamiyah, 1434 H).
Aẓ-Ẓahabi Muhammad bin Ahmad «dhayl tareekh alislam», investigated by: mazen bin salem bawazeer, (1st edition, Riyadh, dar almughni, 1998 AD).
Aẓ-Ẓahabi Muhammad bin Ahmad «mu'jam alshuyookh alkabeer», investigated by: Dr. muhammed alhabeeb alhaylah, (1st edition, Ta'if, maktabat alseddiq, 1408 H).
Alsudays, Abdurrahman bin abdulaziz «alshari'a alislamiyah wadawruha fee ta'zeez alamen alfekri» (naif Arab university for security sciences).
Alshahrani, Abdullah bin sa'eed, «alamen alwatani derasah mawdhu'iyah», (naif Arab university for security sciences, 2009 AD).
Alshawkani, muhammed bin ali, «sharh alsudur betahreem raf' alqubur», (1st edition, the general presidency of scholarly research and ifta, 1422 H).
Altabari, muhammed bin jarir, «jami' albayan fee ta'weel alquran», investigated by: ahmed muhammed shaker, (1st edition, Beirut, alresalah establishment, 1420 H).
Alfarahidi, alkhaleel bin ahmed,«al'ayn», investigated by: Dr. mahdi almakhzumi, Dr. Ibrahim alsamurra'i, (dar wamaktabat alhilal).
Alkarami, mer'i bin yusuf, «alshahadah alzakiyah fee thana' ala'emmah 'ala ibn taymiyah», investigated by: najim Abdurrahman khalaf, (1st edition, Beirut, dar alfurqan, alresalah establishment, 1404 H).
Almalki, abdulhafeedh, «nahwa bena' istratijiyah wataniyah letahqeeq alamen alfekri fee muwajahat alirhab», (naif Arab university for

security sciences, 2006 AD).
Almalki, abdulhafeedh, «nahwa mujtama' 'amen fekriyan», (a scholarly research introduced to the first national conference for intellectual security, 1430 H).
Academy of the Arabic language, «almu'jam alwaseet», investigated by: Ibrahim Mustafa, ahmed alzayyat, hamed abd alqader, muhammed alnajjar, (dar alda'wah).
World assembly for Muslim youth, «almawsu'ah almuyassarah fee aladyan walmadhaheb walahzab almu'aserah», investigated by: Dr.mane' bin hammad aljuhani, (4th edition, dar alnadwah international for printing and publishing and distribution, 1420 H).

## The contents of this issue


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study**<br>Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī | 9 |
| 2) | **Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study**<br>Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan | 41 |
| 3) | **Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it**<br>Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour | 91 |
| 4) | **Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings**<br>Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī | 141 |
| 5) | **The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam**<br>Dr. Jraibah Ahmad Alharthi | 181 |
| 6) | **The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics**<br>Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker | 239 |
| 7) | **The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer**<br>Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh | 279 |
| 8) | **The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study**<br>Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi | 339 |
| 9) | **The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term**<br>Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik | 399 |
| 10) | **The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge**<br>Usman Musa Usman | 445 |
| 11) | **Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study**<br>Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani | 487 |

| | | |
|---|---|---|
| 12) | **The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study**<br>Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar | 535 |
| 13) | **Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work**<br>Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih<br>Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa | 591 |
| 14) | **Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law**<br>Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam | 645 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd**
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

**Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf**
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

**Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Paper version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

**Online version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

**the journal's website**
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021